مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٤٨٠ – ٢٥٢٤ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

خلاصة التقارير في تحرير الدراهم والدنانير

للعلامة زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا الحنفي (ت ٨٧٩هـ)

"تحقيقاً ودراسة"

الدكتور: عبدالله بن محمد بن سليمان السالم

أستاذ الفقه المساعد، قسم الدارسات الإسلامية، كلية العلوم والآداب بالمذنب، جامعة القصيم

ملخص البحث: جاء في النصوص الشرعية ربط جملة من الحقوق الشرعية المالية بالنقدين دينار الذهب، ودرهم الفضة، ويهدف هذا البحث إلى: استخراج مخطوطة بعنوان:" خلاصة التقارير في تحرير الدراهم والدنانير" وهي رسالة فقهية للعلامة قاسم بن قطلوبغا الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، وتحقيقها وفق المنهج العلمي، وإبراز رأي المؤلف في المقدار المعتبر للدينار والدرهم في أداء الحقوق الشرعية، وأنّ الدّرهم الشّرعيّ هو: الّذي تزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذّهب، فهو على هذا: سبعة أعشار الدّينار، وبهذا يُضبط مقدار الدرهم، ويقاس عليه ما طرأ بعد ذلك من دراهم أوزانها مختلفة باختلاف الممالك، وأوصى البحث: بمزيد العناية بالتراث واستخراج مكنوناته النافعة التي تثري المجال الفقهي.

الكلمات المفتاحية: الدراهم – الدنانير – قطلوبغا – قاسم الحنفي .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٤٨٠ – ٢٥٢٤ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن مما جاءت به الشريعة الإسلامية بشمولها وكمالها أحكاماً شرعية في العبادات والمعاملات مرتبطة بمقادير مالية، ضُبطت وحُددت في النصوص الشرعية بالنقدين دينار الذهب، ودرهم الفضة؛ ليتمكن المكلف من القيام بحقوق الله وحقوق العباد، ومع تعدد الممالك وانتشارها طرأ تنوعٌ في مقادير الدنانير والدراهم وتميز بعضها عن بعض بمسميات إضافية تبعاً لتلك الممالك وسلاطينها، ناقش المصنف ابن قطلوبغا في هذه الرسالة المقدار المعتبر للدينار والدرهم في الحقوق الشرعية، وخلُص إلا أن: الدينار من الذهب لم يتغير، وأن الدرهم الشرعي هو: ما تزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذّهب، فهو على هذا: سبعة أعشار الدّينار، وبهذا يُضبط مقدار الدرهم، ويقاس عليه ما طرأ بعد ذلك من دراهم أوزانها مختلفة باختلاف الممالك ، منتقداً بعض الآراء الفقهية في هذه المسألة، وحيث أنَّ هذه الرسالة لا تزال في خزائن المخطوطات، فقد استعنت بالله تعالى وعقدت العزم على إخراجها، وحصلت على نسختين مخطوطتين منها، وقمت بتحقيقها وخدمة النص وفق المنهج العلمي في التحقيق، سائلاً الله الهداية والتسديد، مستمداً منه سبحانه الإعانة والتوفيق.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في تحديد المقدار المعتبر شرعاً للدرهم والدينار لأداء الحقوق الشرعية، وذلك بعد ما جرى من تنوع في الدراهم والدنانير تبعاً للممالك عبر الزمن، وقد ألف العلامة قاسم بن قطلوبغا رسالة في بيان هذه المسألة، ظلت مخطوطة في خزائن المخطوطات، أردت أن أسهم في المجال الفقهي بتحقيقها وخدمتها ونشرها.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث من خلال تحقيق هذه المخطوطة إلى:

١- إبراز رأي العلامة قاسم بن قطلوبغا في المقدار المعتبر للدرهم والدينار في الأحكام المتعلقة بالحقوق المالية الشرعية بعد ضرب دراهم ودنانير بأوزان مختلفة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٤٨٠ – ٢٥٢٤ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

٢- إبراز تقرير العلامة قاسم بن قطلوبغا في إزالة ما التبس على بعض أهل العلم في المقدار المعتبر للدراهم والدنانير، وأدى إلى اعتدادهم بالعدد دون الوزن.

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في كونه تناول مسألة تتجدد على مرَّ العصور، ولها ارتباط بأبواب متعددة من الفقه في العبادات كنصاب الزكاة، والمعاملات كالبيع والقرض ومقدار المهور، والحدود كمقدار الديات، ونصاب القطع في السرقة وغيرها، كما أنَّ مؤلفها فقيه محقق متفنن.

الأدبيات البحثية والدراسات السابقة:

لم يتبين لي من خلال البحث أنَّ أحدا تناول هذه الرسالة – محل البحث- بالتحقيق أو الدراسة.

منهجية البحث (التحقيق):

سِرْتُ في تحقيق هذه المخطوطة على المنهج التالي:

١- نسخت النص المراد تحقيقه، حسب القواعد الإملائية واللغوية، واعتنيت بعلامات الترقيم.

٢- اعتمدت نسخة دار الكتب الظاهرية لأمرين:

أ- كونها متقدمة زمناً، والتي يعود نسخها لعام ٩٧١هـ في مكة.

ب- ولكون ناسخها معدود من الفقهاء والمؤلفين، كما سيأتي في ترجمته، وهو ما توحي به التصحيحات اللغوية والتوضيحات التي سجلها على الهامش، ورمزت لهذه النسخة بـ(أ).

٣- قمت بمقابلتها مع النسخة الأخرى التي يعود نسخها لعام ١٠٣٣هـ في مكة، وهي نسخة مكتبة أسعد أفندي، ورمزت لهذه النسخة: بـ(ب).

٤- أثبت الفروق بين النسخ، وذلك فيما عدا الآيات القرآنية، والثناء على الله تعالى، وصيغ الصلاة والسلام على النبي ﷺ، وصيغ الترضي والترحم.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٤٨٠ – ٢٥٢٤ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

٥- إذا اختلفت النسختان في عبارة وكان الصواب فِي إحداها فإنِّي أثبت ما فِي النسخة الأم، وأشير فِي الحاشية إلى الصواب، وما ورد فِي النسخة الأخرى.

٦- إذا كان هناك سقط يخل بالمعنى في (أ) وهو موجود في (ب)، فأضعه في المتن بين معكوفين، مراعاة لاستقامة المعنى، وأشير في الحاشية إلى ذلك.

٧- إذا اتفقت النسختان على خطأ فإنِّي أثبت ما فِي النسخة الأم، وأشير فِي الحاشية إلى الصحيح، وما فِي النسخ.

٨- إذا اقتضى الأمر زيادة حرف أو كلمة يستقيم بها المعنى فإنِّي أشير في الحاشية إلى ذلك.

٩- أشرت إلى نهاية كل لوحة فِي المخطوط (أ) بوضع معقوفين هكذا[/] مع كتابة رمز النسخة ورقم اللوحة داخلهما، والإشارة إلى نهاية كل لوحة فِي المخطوط (ب) بوضع قوسين هكذا (/) مع كتابة رمز النسخة ورقم اللوحة داخلهما.

١٠- خرَّجت الأحاديث النبوية الواردة فِي الهامش، فإن كان الحديث فِي الصحيحين أو فِي أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا عزوته إلى مظانه من كتب السنة الأخرى مع ذكر كلام أهل العلم فِي بيان درجته.

١١- عزوت الآثار إلى مصادرها.

١٢- وثَّقت النقول التي ذكرها المؤلف من مصادرها ما أمكن، وقد ميزتها في المتن بعلامة التنصيص هذه " " ، عدا نقل ابن قطلوبغا عن شيخه ابن الهمام فميزته بـ« »؛ لتضمنه نقولاً أخرى.

١٣- ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم عدا المشهورين كالصحابة وأئمة المذاهب الأربعة وأصحاب الكتب الستة.

١٤- عرَّفت بالمصطلحات وشرحت الغريب.

١٥- أتبعت البحث بخاتمة لأهم النتائج والتوصيات.

١٦- أتبعت البحث بفهرس المصادر والمراجع.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٤٨٠ – ٢٥٢٤ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

خطة البحث:

يشتمل البحث على **مقدمة وتمهيد والنص المحقق وخاتمة.**

المقدمة: وتتضمن مدخلاً للموضوع، ومشكلة البحث، وأهدافه، وأهميته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، والخطة البحثية.

التمهيد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالمؤلف زين الدين قاسم ابن قطلوبغا الحنفي.

المطلب الثاني: التعريف بالنص المحقق.

النص المحقق: وهو رسالة " خلاصة التقارير في تحرير الدرهم والدنانير".

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

ثم فهرس المصادر والمراجع.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٤٨٠ – ٢٥٢٤ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

التمهيد

المطلب الأول : التعريف بالمؤلف زين الدين قاسم ابن قطلوبغا الحنفي، وفيه فروع:

الفرع الأول: اسمه ونسبه، ولقبه وكنيته:

- **اسمه ونسبه:** قاسم بن قُطْلُوبغا[١] السودوني الجمالي[٢]،الحنفي المصري، ويعرف بقاسم الحنفي[٣]، والعلامة قاسم[٤].
- **لقبه وكنيته:** لقبه: زين الَّدين، وكنيته: أبو العدل[٥].

الفرع الثاني: مولده، وطلبه العلم ورحلاته:

- **مولده:** ولد ابن قطلوبغا في المحرم سنة (٨٠٢هـ) بالقاهرة، قال السخاوي[٦] :" ولد فيما قاله لي في المحرم سنة اثنتين وثمانمائة بالقاهرة"[٧].
- **طلبه العلم ورحلاته:** مات أبوه وهو صغير فنشأ يتيماً وحفظ القرآن، ثم اشتغل بالتكسب بالخياطة وقتاً وبرع

---

(١) قُطْلُوبغا: بضم القاف وسكون الطاء وضم اللام. وجاء في هامش مخطوطة (القول المبتكر على شرح نخبة الفكر) للمترجم له:"قطلوبغا: لفظة تركية مركبة من: قطلو ومعناه: المبارك. وبغا ومعناه: الولد"، ينظر: مقدمة مجموعة رسائل العلامة قاسم بن قطلوبغا ت: الدرويش (ص: ٣٣).

(٢) نسبة لمعتق أبيه سودون الشيخوني نائب السلطنة الجمالي.

(٣) وهو ما يسمي به نفسه، كما في هذه الرسالة التي بين أيدينا.

(٤) ينظر مواضع في كتب الحنفية، منها: البحر الرائق لابن نجيم (١/ ٧٨)، حاشية ابن عابدين (١/ ٢٧٦).

(٥) البدر الطالع للشوكاني (٢/ ٤٥) الأعلام للزركلي (٥/ ١٨٠)

(٦) محمد بن عبد الرحمن بن محمد، شمس الدين السخاوي، أبو الخير مؤرخ حجة، وعالم بالحديث والتفسير والأدب، مولده في القاهرة، ووفاته بالمدينة، صاحب «الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع» و «المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة»، (ت ٩٠٢). ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد (١/ ٧٦)، الأعلام للزركلي (٦/ ١٩٤).

(٧) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٦/ ١٨٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٤٨٠ – ٢٥٢٤ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

فيها، ثم أقبل على الاشتغال بالعلم فجوَّد القرآن، وأخذ التفسير وعلوم الحديث والفقه والفرائض، وعلم الميقات[٨] والحساب، وعلم اللغة والصرف والمعاني والبيان، والمنطق، ثم اشتدت عنايته بملازمة شيخه الكمال ابن الهمام حتى توفي وسمع عليه غالب ما كان يُقرأ عنده في شتى الفنون.

ارتحل في طلب العلم إلى الإسكندرية، والشام، وبيت المقدس، ومكة حاجاً غير مرة.

وعرف بقوة الحافظة والذكاء، وكان طلق اللسان، قادراً على المناظرة، وأشير إليه بالعلم، وأَذِن له غيرُ واحد بالإفتاء والتدريس[٩]، ويلقبه من بعده من محققي الحنفية بالعلامة قاسم وخاتمة المجتهدين[١٠].

الفرع الثالث: شيوخه وتلاميذه:

– **شيوخه:** تتلمذ الزين قاسم الحنفي على عِلية القوم في عصره في شتى العلوم، سواء من علماء بلده، أو من خلال رحلته لطلب العلم[١١]، **أشير لأبرزهم في علوم متنوعة:**

١– شهاب الدين الحافظ ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، (ت ٨٥٢ هـ)، وقد وصف ابن حجر تلميذه قاسم: بالإمام العلامة المحدث الفقيه الحافظ، وقد أخذ قاسم الحنفي عنه الحديث وعلومه[١٢].

٢– كمال الدين ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري (ت٨٦١ هـ)، من علماء الحنفية الكبار، عارف بالتفسير والأصول والفرائض والفقه والحساب واللغة، وقد لازمه الشيخ قاسم وذلك من سنة خمس وعشرين حتى مات، وسمع عليه غالب ما كان يُقرأ عنده في شتى الفنون[١٣].

---

(٨) علم الميقات: هو علم يهتم بالفلك وحساب التاريخ والأزمنة ومواقيت العبادات. ينظر: مجموعة رسائل في علم الميقات والفلك. جمعها: أحمد فريد المزيدي ص (٧).

(٩) ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي (٦/ ١٨٤)، البدر الطالع للشوكاني (٢/ ٤٥)، الأعلام للزركلي (٥/ ١٨٠)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٦٢١).

(١٠) البحر الرائق لابن نجيم (١/ ٧٨)، حاشية ابن عابدين (٤/ ١١٨).

(١١) وقد أكثر السخاوي –وهو ممن عاصره– من تعداد شيوخ الزين قاسم الحنفي كما في الضوء اللامع (٦/ ١٨٤).

(١٢) الضوء اللامع للسخاوي (٦/ ١٨٥).

(١٣) الضوء اللامع للسخاوي (٦/ ١٨٥)، الأعلام للزركلي (٦/ ٢٥٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٤٨٠ – ٢٥٢٤ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

٣- تقي الدين المقريزي، أحمد بن علي بن عبد القادر أبو العباس (ت ٨٤٥هـ)، كان متبحرا في التاريخ على اختلاف أنواعه، وقد حاكى قاسم الحنفي شيخه في هذا العلم، فقد ذكر في مقدمة كتابه تاج التراجم أنه متمم لكتاب شيخه المقريزي، ثم قال:" حبا لاتباعه، وجبرا لقصر باعي بطول باعه"(١٤).

٤- تاج الدين النعماني الفرغاني، أحمد بن محمد النعماني (ت٨٣٤هـ)، ارتحل معه الشيخ قاسم إلى الشام، وأخذ عنه "علوم الحديث" لابن الصلاح، و"جامع مسانيد أبي حنيفة" للخوارزمي، وغير ذلك، وأجازه في سنة ثلاث وعشرين(١٥).

٥- ناصر الدّين البارنباري، محمد بن عبد الوهاب بن محمد، الشافعي النحوي (ت ٨٣٢هـ)، وقد أخذ عنه الفرائض والميقات(١٦).

– تلاميذه: درس على الزين قاسم الحنفي خلقٌ كثيرون وأخذوا عنه، فقد أذن له غير واحد من مشايخه؛ فتصدى للتدريس والإفتاء مبكراً، وأخذ عنه الفضلاء في فنون كثيرة(١٧).

ومن أبرزهم:

١- شمس الدين السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد، أبو الخير، (ت ٩٠٢)، مؤرخ حجة، وعالم بالحديث والتفسير والأدب، مولده في القاهرة، ووفاته بالمدينة، صاحب «الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع» و «المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة»، قال عن الزين قاسم الحنفي:" وقد صحبته قديما وسمعت منه"، وقال:" وكتبت عنه من نظمه وفوائده أشياء بل قرأت عليه شرح ألفية العراقي"(١٨).

٢- برهان الدين البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط، أبو الحسن (ت ٨٨٥)، الشافعي المحدّث المفسّر المؤرّخ،

(١٤) تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ٨٥)، وينظر في ترجمة المقريزي: البدر الطالع للشوكاني (١/ ٨١)، الأعلام للزركلي (١/ ١٧٧).
(١٥) الضوء اللامع للسخاوي (٢/ ٨٢)، (٦/ ١٨٥).
(١٦) الضوء اللامع للسخاوي (٦/ ١٨٥)، إنباء الغمر لابن حجر (٣/ ٤٣٠)، شذرات الذهب لابن العماد (٩/ ٢٩٠).
(١٧) الضوء اللامع للسخاوي (٦/ ١٨٥-١٨٧)، شذرات الذهب لابن العماد (٩/ ٤٨٧).
(١٨) الضوء اللامع للسخاوي (٦/ ١٨٦).

أفاد السخاوي أنه ممن كتب عن الزين قاسم الحنفي من نطمه ونثره[١٩].

٣- أبي الفضل ابن الشحنة: أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمود بن غازي لسان الدين بن أثير الدين بن المحب، (ت ٨٨٢)، وهو ممن قرأ على الزين قاسم الحنفي[٢٠].

٤- ابن العيني، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الزين بن العز الدمشقي الحنفي، (ت٨٩٣هـ)، قدم القاهرة فأخذ بها في الفقه وأصوله عن الزين قاسم[٢١].

وقد تكاثر من أخذ عن الزين قاسم الحنفي، قال السخاوي عنه:" وأسمع من لفظه جامع مسانيد أبي حنيفة... وكذا قرئ الجامع المذكور ببيت المحب بن الشحنة وسمعه عليه هو وغيره، وحمله الناس عنه قديما وحديثا"[٢٢]، وفي شذرات الذهب:" وأخذ عنه من لا يحصى كثرة"[٢٣] .

الفرع الرابع: وفاته وثناء العلماء عليه:

– وفاته: توفي الزين قاسم الحنفي ليلة الخميس رابع ربيع الآخر سنة تسع وسبعين وثمانمائة، عن سبع وسبعين سنة، وشهد جنازته والصلاة عليه خلق كثيرون، رحمه الله تعالى[٢٤].

– ثناء العلماء عليه: بلغ الزين قاسم الحنفي مكانة رفيعة في عصره، وحظي بثناء العلماء حيث أثنوا عليه ثناءً حسناً، وفيما يلي بعض النقولات الدالة على ذلك منها:

-وصفه شيخه الحافظ ابن حجر له: "بالإمام العلامة المحدث الفقيه الحافظ"، وأيضا وصفه "بالشيخ الفاضل المحدث

(١٩) الضوء اللامع للسخاوي (٦/ ١٨٦)، الأعلام للزركلي (١/ ٥٦)، البدر الطالع للشوكاني (١/ ١٩).
(٢٠) الضوء اللامع للسخاوي (٢/ ١٩٤).
(٢١) المرجع السابق (٤/ ٧١).
(٢٢) الضوء اللامع للسخاوي (٦/ ١٨٦).
(٢٣) لابن العِماد الحنبلي (٩/ ٤٨٧).
(٢٤) الضوء اللامع للسخاوي (٦/ ١٨٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٤٨٠ – ٢٥٢٤ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

الكامل الأوحد"[٢٥].

– ووصفه السخاوي، فقال عنه:" إمامٌ علامةٌ، قوي المشاركة في فنون، ذاكرٌ لكثير من الأدب ومتعلقاته، واسع الباع في استحضار مذهبه وكثير من زواياه وخباياه، متقدم في هذا الفن، طلق اللسان، قادر على المناظرة"[٢٦].

– ووصفه ابن عابدين[٢٧]:" الحافظ الذي انتهت إليه رئاسة مذهب أبي حنيفة في زمنه"[٢٨] و " العلامة قاسم خاتمة المجتهدين"[٢٩].

–كما شاع وصفه :"بالعلامة قاسم "، عند من أتى بعده من محققي الحنفية[٣٠].

وتكاثر الثناء عليه في كتب التراجم بعبارات العلم والتفنن كنحو:" العلّامة المفنّن"[٣١]، ونحو "المشار إليه في الحنفية ولم يخلف بعده مثله"[٣٢]، وكذا عبارة "وبالجملة فهو من حسنات الدّهر"[٣٣].

الفرع الخامس: آثاره ومؤلفاته:

---

(٢٥) المرجع السابق (٦/ ١٨٥).

(٢٦) الضوء اللامع (٦/ ١٨٨).

(٢٧) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقيّ، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، مولده ووفاته في دمشق، توفي سنة (١٢٥٢هـ) من كتبه: (رد المحتار على الدر المختار) يعرف بحاشية ابن عابدين، و(رفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار) و(العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية) وغيرها. ينظر: روض البشر للشطي ص (٢٢٠)، الأعلام للزركلي (٦/٤٢).

(٢٨) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٣).

(٢٩) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ١١٨).

(٣٠) البحر الرائق لابن نجيم (١/ ٧٨)، حاشية ابن عابدين (٤/ ١١٨)، اللباب في شرح الكتاب للميداني (١/ ٨)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق لعمر بن نجيم (٣/ ٥٩٥).

(٣١) شذرات الذهب لابن العماد (٩/ ٤٨٧).

(٣٢) البدر الطالع للشوكاني (٢/ ٤٦).

(٣٣) شذرات الذهب لابن العماد (٩/ ٤٨٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٤٨٠ – ٢٥٢٤ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

أقبل الزين قاسم الحنفي على التأليف مبكراً[٣٤]، وتكاثرت مؤلفاته في شتى الفنون، منها[٣٥]:

- شرح منظومة ابن الجزري في مجلدين.
- حاشية شرح الألفية للعراقي.
- التصحيح والترجيح على مختصر القدوري.
- القول المبتكر على شرح نخبة الفكر.
- والأمالي على مسند أبي حنيفة.
- تقويم اللسان في الضعفاء.
- تاج التراجم.
- نزهة الرائض في أدلة الفرائض.

كما أن له مجموعاً يضم رسائل في مسائل فقهية متنوعة، منها:

- رفع الاشتباه عن مسائل المياه.
- أحكام الصلاة على الجنازة في المسجد.
- الفوائد الجلّة في مسألة اشتباه القبلة.
- أحكام القهقهة.
- تحرير الأقوال في صوم الست من شوال.
- القول القائم في بيان تأثير حكم الحاكم.

---

(٣٤) الضوء اللامع للسخاوي (٦/ ١٨٦).

(٣٥) البدر الطالع للشوكاني (٢/ ٤٦)، الأعلام للزركلي (٥/ ١٨٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٤٨٠ – ٢٥٢٤ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

– تحرير الأقوال في مسألة الاستبدال(٣٦).

وقد قام بتعداد مؤلفاته بعض المعاصرين، أوصلها لأكثر من مائة وعشرين مؤلفاً، في القرآن وعلومه، والتخريج ، وعلم الرجال، والحديث وعلومه، والفقه، وأصول الفقه، والسيرة، والنقد، واللغة، وعلم الكلام(٣٧).

المطلب الثاني: التعريف بالنص المحقق، وفيه فروع:

الفرع الأول: عنوان المخطوط وتوثيق نسبته:

عنوان المخطوط" **خلاصة التقارير في تحرير الدراهم والدنانير**"، وهو العنوان المسجل على نسخة دار الكتب الظاهرية، وجاء في الفهرس العام لمخطوطات دار الكتب الظاهرية ص(٥٣٦) ما نصه " مجموع أوله: خلاصة التقارير في تحرير الدراهم والدنانير، قاسم الحنفي، عدد الأوراق: ١٠، تاريخ النسخ :١٣٢٦هـ"، وهي في فهرس مكتبة أسعد أفندي ص (٣١١) ضمن مجموع منسوب للمؤلف، بعنوان:"رسالة في بيان الدينار والدرهم "، ولا أرى تعارضَ بين العنوانين؛ لكون الثاني جاء مختصراً، واعتمدت الأول لكونه أكمل، ويتناسب مع نسق عناوين رسائل أخرى للمؤلف.

ونسبة المخطوط للمؤلف ثابتة وصحيحة لما يلي:

١– وجود النسبة الصريحة للمؤلف في نسختي المخطوط، حث قال في بدايته: (الحمد لله وسلام على عباده الذي اصطفى، وبعد: فإنَّ الفقير إلى رحمه ربه الغني، قاسم الحنفي يقول:.....).

٢– ما أورده في المخطوط من مراجعة شيخه الكمال ابن الهمام في هذه المسألة.

٣– وجود نَفَس الزين قاسم الحنفي في النقاش والاستدلال فإنه وصف بأنه طلق اللسان قادر على المناظرة والنقد(٣٨).

٤– وجود هذا المخطوط ضمن مجموع رسائل في النسخة (أ)، وكذلك في النسخة (ب)؛ وهذه الرسائل معروفة بنسبتها للزين قاسم الحنفي رحمه الله.

---

(٣٦) ينظر: مجموعة رسائل العلامة قاسم بن قطلوبغا (ص: ٥٥)، وقد ضم هذا المجموع ٢٣ رسالة في مسائل فقهية.
(٣٧) ينظر: مجموعة رسائل العلامة قاسم بن قطلوبغا (ص٣٥) للدرويش.
(٣٨) الضوء اللامع للسخاوي (٦/ ١٨٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٤٨٠ – ٢٥٢٤ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

الفرع الثاني : موضوع المخطوط:

ناقش المؤلف رحمه الله في هذه المخطوطة مسألة المقدار المعتبر للدرهم والدينار في احتساب نصاب الزكاة، وأيضا نصاب السرقة، والمهور وتقدير الديات وغيرها، وذلك بعد ما جرت به عادة الملوك في الأقطار من ضرب سكك حديثة في زمانهم، واختلافها من حيث الوزن مع الدرهم الذي جرى عليه العمل في صدر الإسلام، فهل يُعتد بدراهم كل قوم فإذا بلغت مئتي درهم عدداً وجبت فيها الزكاة، أم أن المعتبر في ذلك الوزن الذي يساوي مئتي درهم من دراهم صدر الإسلام؟

وسبب اللبس في هذه المسألة: ما نقل من اختلاف الدراهم وزنا في صدر الإسلام، وأن توحيدها إنما كان بعد ذلك، فاستشكل بعض أهل العلم أن يكون الدّينار والدّرهم الشّرعيّان مجهولين في عهد الصحابة مع تعلق الحقوق الشرعية بهما، ثم ما تفرع عن ذلك من القول باعتبار الدراهم عدداً وإن اختلفت وزناً، والقول بأن يَعتبر كل بلد بوزنهم؛ بحجة أن هذا ما عليه العمل زمن الصحابة، وقد قال به واختاره بعض فقهاء الحنفية(٣٩)، وقد ردَّ المؤلف الزين قاسم الحنفي رحمه الله هذا القول في هذه الرسالة وأزال اللبس، وانتصر لاعتبار الوزن بالدّرهم الشّرعيّ الّذي تزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذّهب، وأعمل هذا الاعتبار في الدراهم السائدة في عصره بتقديرها بالدرهم الشرعي.

وقد تحدث ابن خلدون(٤٠) رحمه الله عن هذه المسألة وسياقها التاريخي والاجتماعي فقال:" اعلم أنّ الإجماع منعقد منذ صدر الإسلام وعهد الصّحابة والتّابعين أنّ الدّرهم الشّرعيّ هو: الّذي تزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذّهب(٤١)،

(٣٩) قال ابن عابدين:" (وقيل يفتى في كل بلد بوزنهم) جزم به في الولوالجية، وعزاه في الخلاصة إلى ابن الفضل، وبه أخذ السرخسي، واختاره في المجتبى وجمع النوازل والعيون والمعراج والخانية والفتح وقال بعده إلا أني أقول ينبغي أن يقيد بما إذا كانت لا تنقص عن أقل وزن كان في زمنه ﷺ وهي ما تكون العشرة وزن خمسة". حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٩٧).

(٤٠) عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، وليّ الدين الحضرميّ الإشبيلي، فيلسوف التاريخ الإسلامي، والعالم المحقّق الكبير، وأحد نوادر الدهر علما وثقافة وتحصيلا وذكاء، أصله من إشبيلية، ومولده ومنشأه بتونس، ولي قضاء المالكية بمصر، اشتهر بكتابه (العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر)، أوّلها (المقدمة) وهي تعد من أصول علم الاجتماع، توفي سنة ٨٠٨ هـ. ينظر: الأعلام للزركلي (٣/ ٣٣٠)، شذرات الذهب (١/ ٧١)، البدر الطالع (١/ ٣٣٧).

(٤١) ذكر مصطفى الذهبي:" أنهم قدروا هذه النسبة بين الدينار والدرهم لتكون كالنسبة بين وزن الذهب الصافي ووزن الفضة الصافية؛ فإنه إذا وزن منهما مقدار متحد المساحة والأقطار يكون الذهب لرزانته أثقل من الفضة بثلاثة أسباعها". رسالة في تحرير الدرهم والدينار ص٣٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٤٨٠ – ٢٥٢٤ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

والأوقيّة منه أربعين درهما، وهو على هذا: سبعة أعشار الدّينار، ووزن المثقال من الذّهب اثنتان وسبعون حبّة من الشّعير، فالدّرهم الّذي هو سبعة أعشاره خمسون حبّة وخمسا حبّة، وهذه المقادير كلّها ثابتة بالإجماع؛ ... وقد اختلف النّاس هل كان ذلك من وضع عبد الملك أو إجماع النّاس بعد عليه كما ذكرناه ... وأنكره(٤٢) المحقّقون من المتأخّرين لما يلزم عليه أن يكون الدّينار والدّرهم الشّرعيّان مجهولين في عهد الصّحابة ومن بعدهم، مع تعلّق الحقوق الشّرعيّة بهما في الزّكاة والأنكحة والحدود وغيرها كما ذكرناه، والحقّ أنّهما كانا معلومي المقدار في ذلك العصر؛ لجريان الأحكام يومئذ بما يتعلّق بهما من الحقوق، وكان مقدارهما غير مستخصّ في الخارج، وإنّما كان متعارفا بينهم بالحكم الشّرعيّ على المقدار في مقدارهما وزنتهما، حتّى استفحل الإسلام وعظمت الدّولة ودعت الحال إلى تشخيصهما في المقدار والوزن كما هو عند الشّرع؛ ليستريحوا من كلفة التّقدير، وقارن ذلك أيّام عبد الملك، فشخّص مقدارهما وعيّنهما في الخارج كما هو في الذّهن، ونقش عليهما السكّة باسمه وتأريخه أثر الشّهادتين الإيمانيّتين، وطرح النُّقود الجاهليّة رأسا حتّى خلصت، ونقش عليها سَكّه وتلاشى وجودها، فهذا هو الحقّ الّذي لا محيد عنه، ومن بعد ذلك وقع اختيار أهل السكّة في الدُّول على مخالفة المقدار الشّرعي في الدينار والدرهم، واختلفت في كلِّ الأقطار والآفاق، ورجع النّاس إلى تصوُّر مقاديرهما الشّرعيّة ذهنا كما كان في الصّدر الأوّل، وصار أهل كلِّ أفق يستخرجون الحقوق الشّرعيّة من سكّتهم بمعرفة النسبة التي بينها وبين مقاديرها الشّرعيّة"(٤٣).

وقد أشار الإمام النووي لما كان عليه الحال في صدر الإسلام ومعرفتهم وتعاملهم بالدرهم الشرعي قبل توحيد الوزن، فقال:" والصحيح الذي يتعين اعتماده أن الدراهم المطلقة في زمن رسول الله كانت معلومة الوزن معروفة المقدار، وهي السابقة إلى الأفهام عند الإطلاق، وبها تتعلق الزكاة وغيرها من الحقوق والمقادير الشرعية، ولا يمنع من هذا كونه كان هناك دراهم أخرى أقل أو أكثر من هذا القدر، فإطلاق النبي ﷺ الدراهم محمول على المفهوم عند الإطلاق، وهو كل درهم ستة دوانيق، كل عشرة سبعة مثاقيل، وأجمع أهل العصر الأول فمن بعدهم إلى يومنا على هذا، ولا يجوز أن يجمعوا على خلاف ما كان في زمن رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين، والله –تعالى– أعلم"(٤٤).

---

(٤٢) أي أنكروا أن يكون من وضع عبدالملك أو اتفاق الناس عليه بعد زمن الصحابة.

(٤٣) تاريخ ابن خلدون (١/٣٢٥- ٣٢٦).

(٤٤) المجموع شرح المهذب (٦/ ١٥ -١٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٤٨٠ – ٢٥٢٤ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

وقد حكى العلماء أن الدينار ثابت لم يتغير في جاهلية ولا في صدر الإسلام(٤٥). ومن هنا نعرف أن الدينار هو الأصل وأن طريق معرفة الدرهم هي نسبته للدينار كل عشرة منه تساوي سبعة دنانير.

ثم إن العلماء اجتهدوا في ضبط مقدار أجزاء الدينار والدرهم بحبات الشعير والقمح والخردل وحصل بينهما تفاوت في هذا لاختلافها بين البلدان، وأشار إليه ابن قطلوبغا في هذه الرسالة(٤٦).

ولوجود هذا الاختلاف وللحاجة في معرفة المقدار بالجرام، سلك العلماء المتأخرون مسلكاً آخر وهو تتبع أوزان الدنانير والدراهم المحفوظة بالمتاحف الأثرية العربية والغربية، وخاصة المثقال الذي لم يختلف، فهو الأصل الذي يُحتكم إليه، والدرهم منسوب إليه.

وتوصلوا إلى أن درهم عبدالملك يبلغ (٤،٢٥ جراما) (٤٧)، وإذا كان الدرهم سبعة أعشار الدينار، فنخرج مقداره من الجرام (٤،٢٥ × ٧÷ ١٠ = ٢،٩٧٥ جراماً)، عليه فالدرهم يساوي (٢،٩٧٥) جراماً، وبهذا نخرج نصاب الذهب والفضة، فنصاب الذهب: عشرون مثقالاً ×٤،٢٥= ٨٥ جراماً، ونصاب الفضة: ٢٠٠ درهم ×٢،٩٧٥= ٥٩٥ جراماً(٤٨).

الفرع الثالث: منهج المؤلف:

جرت عادة المؤلفين المتقدمين ألا يصرحوا بمنهجهم في كتابة المسائل القصيرة؛ لقلة حجمها وعدم الحاجة لذلك، وهذا ما سار عليه الزين قاسم الحنفي في هذه الرسالة، لكن يمكن استنتاج منهجه بالنقاط التالية:

١- تصوير المسألة بإيراد الإشكال الوارد فيها، ووجه المخالفة، والتأني فيها، وعرضها على الشيوخ، ثم الاستخارة والكتابة.

٢- نسبة الأقوال الفقهية لقائليها، ونسبتها إلى كتبهم غالباً.

٣- إيراد سبب الخلاف ونشأة الخطأ.

---

(٤٥) الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٦٣٠) شرح النووي على مسلم (٧/ ٥٢) المجموع شرح المهذب (٦/ ٧).
(٤٦) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي (٦/ ١٦) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٢٩٦).
(٤٧) ينظر: الدينار الإسلامي في المتحف العراقي للنقبشندي (١٢/١).
(٤٨) فتاوى وتوصيات الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة ص (٦٦٥)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨/ ١٣٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٤٨٠ – ٢٥٢٤ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

٤- إيراد ما يستدعيه المقام من نصوص القائلين.

٥- إيراد أدلة الأقوال ومناقشتها.

٦- الدقة في النقل والاستدلال.

٧- الاحتجاج بالإجماع في مواضعه.

٨- التنبيه على ما وقع به من سبقه من وهم أو تصحيف.

٩- الإفادة من العلوم المتنوعة كالرياضيات وحساب الكسور.

١٠- إعمال الراجح في المسائل المعاصرة في زمنه.

الفرع الرابع: مكانة المخطوط وأهميته:

تتبين أهمية المخطوط في عدد من الجوانب من أهمها:

١. أهمية موضوعه، فهو يبحث مسألة تتجدد على مرَّ العصور، وهي عُرضة للوهم والخطأ.

٢. علاقة هذه المسألة بأبواب متعددة من الفقه في العبادات والمعاملات وفقه الأسرة والحدود وغيرها.

٣. كون المؤلف ممن عُرف بالنقد والتحقيق والتفنن.

الفرع الخامس: وصف المخطوط:

بعد البحث في فهارس المخطوطات في عدد من المكتبات والمراكز التي تُعنى بالتراث، عثرت على نسختين، وقد اعتمدتهما في تحقيق هذه الرسالة، إحداها متقدمة عن أختها؛ حيث يعود نسخها لعام ٩٧١هـ في مكة، وأعاد نسخها محمد عارف الحسيني[٤٩] عام ١٣٢٦هـ، وهي نسخة دار الكتب الظاهرية، والأخرى يعود نسخها لعام ١٠٣٣هـ في مكة، وهي

(٤٩) محمد عارف بن أحمد بن سعيد المنير الحسيني الدمشقيّ: من فقهاء الشافعية. مولده ووفاته في دمشق. له رسائل، منها (أسمى الرتب في العقل والعلم والأدب) و (أقرب القرب في تفريج الكرب) و (الامتنان بتكذيب المفتري على القرآن) و (هدى أهل الإيمان) مخطوط في الظاهرية ٧٦ ورقة، ألفه في الأستانة سنة ١٣٢٥هـ ، توفي عام ١٣٤٢هـ.. ينظر: الأعلام للزركلي (٦/ ١٨٠).

نسخة مكتبة أسعد أفندي، وهذه تفاصيل بياناتهما:

النسخة الأولى:(أ)

وتقع في ثلاث أوراق، مسبوقة بورقة تحوي عنوان المخطوط ونسبته للمؤلف بنفس الخط، وكل ورقة لوحين عدا الورقة الأخيرة فتحوي –فيما يخص الرسالة محل البحث– لوحا واحداً، والمخطوطة ضمن مجموع يحوي رسالتين للمؤلف، يبلغ عشرة أوراق، وهذه الرسالة أولاهما، وفق الفهرس العام لمخطوطات دار الكتب الظاهرية ص(٥٣٦)، ويبلغ عدد أسطر المخطوطة محل التحقيق ما بين (٣٠–٣٣) سطراً في الصفحة الواحدة، وناسخها محمد عارف المنير الحسيني الدمشقي سنة ١٣٢٦ هـ في الأستانة، عن نسخة كانت بخط السيد صديق بن محمد بن أحمد طباطبا الحسيني المكي سنة ٩٧١ هـ كتبها في مكة المكرمة. وهي محفوظة بالمكتبة الظاهرية برقم (١٠٨٧٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٤٨٠ – ٢٥٢٤ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

د. عبدالله بن محمد بن سليمان السالم

صورة الورقة الأولى من نسخة (أ)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٤٨٠ – ٢٥٢٤ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

خلاصة التقارير في تحرير الدراهم والدنانير، للعلامة زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا الحنفي (ت٨٧٩هـ) تحقيقًا ودراسة

صورة الورقة الأخيرة من نسخة (أ)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٤٨٠ – ٢٥٢٤ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

النسخة الثانية: (ب)

وتقع في ستة أوراق، وكل ورقة لوحين عدا الورقة الأخيرة فتحوي –فيما يخص الرسالة محل البحث– جزء من لوح واحد، ضمن مجموع يحوي أربع رسائل للمؤلف، وهذه الرسالة أولاها، وفق الفهرس العام لمكتبة أسعد أفندي (١٢٦٢هـ) ص ٣١١، ويبلغ عدد أسطر المخطوطة محل التحقيق ما بين (٢٥-٢٢) سطراً في الصفحة الواحدة، وناسخها عبدالله بن علي بمكة المكرمة عام ١٠٣٣هـ، وهي محفوظة بمكتبة أسعد أفندي برقم (٣٨١٦).

صورة الورقة الأولى من نسخة (ب)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٤٨٠ – ٢٥٢٤ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

صورة الورقة الأخيرة من نسخة (ب)

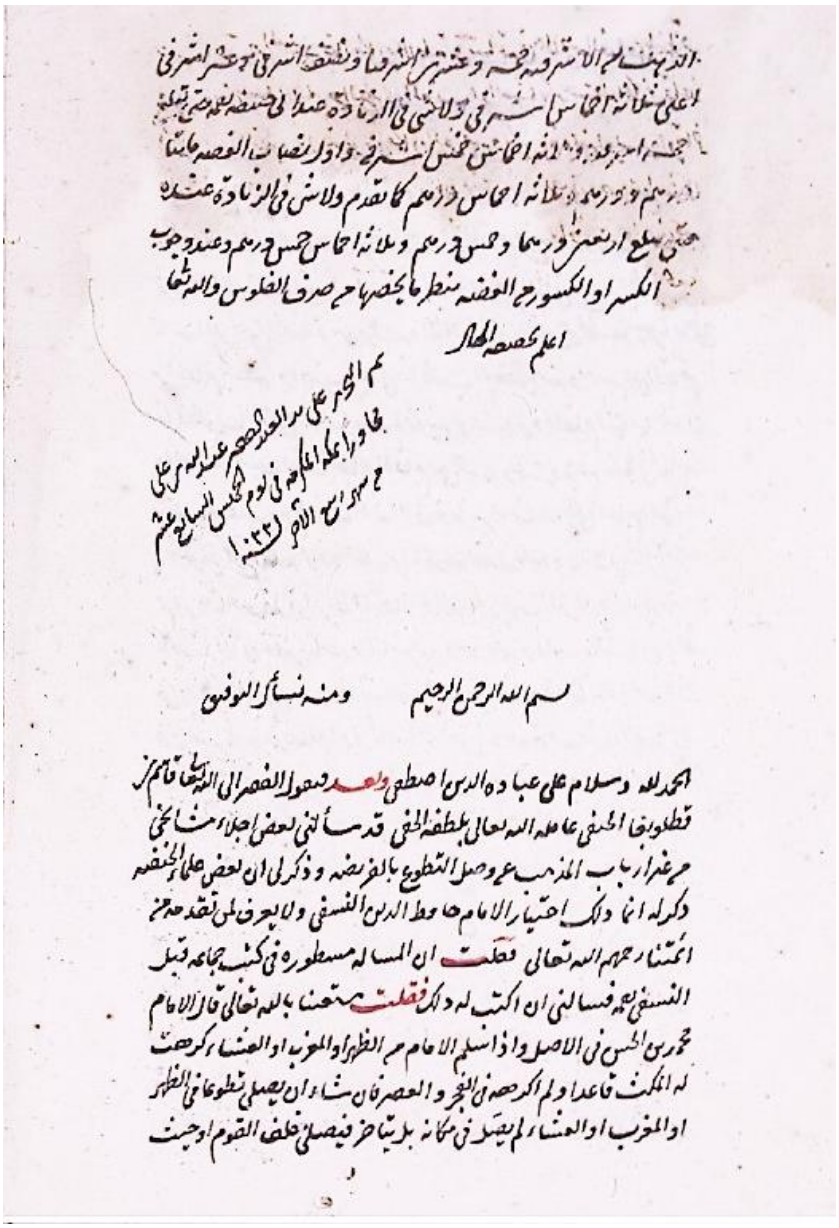

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٤٨٠ – ٢٥٢٤ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

النص المحقق

الحمد لله وسلام على عباده الذي اصطفى، وبعد:

فإنَّ الفقير إلى رحمه ربه الغني قاسم الحنفي يقول: أنه قد وقع لبعض المصنفين كلام في الدينار والدرهم، جهَّلوا به المعلوم، ولم يراعوا المقدر الشرعي المجمع عليه، وحملوا عبارة بعض السلف على خلاف المراد، حتى مشى(٥٠) شيخنا العلّامة كمال الدين ابن الهمام(٥١) في شرحه على الهداية(٥٢)، فلم يحقق المسألة كعادته في غيرها، وذكرتُ بين يديه سرَّها، فوعد بأن يكتب ما هو الصواب، فلم يتيسر له تنجاز(٥٣) ما وعد به، فاستخرت الله سبحانه وتعالى، وقلت:

من المصنفين الذين أشرت إليهم الإمام حسام الدين الشهيد في الفتاوى الكبرى(٥٤)، وتبعه الإمام المعروف بالخاصي(٥٥)، والإمام أبو المحامد محمود بن مسعود(٥٦)، والإمام أبو المكارم إسحاق بن أبي بكر الوَلْوَالِجِي(٥٧)، في

---

(٥٠) في ب "مشى على ذلك".

(٥١) هو: محمد عبد الواحد بن عبد الحميد، كمال الدين، الشهير بابن الهمام، إمام من فقهاء الحنفية، مفسر حافظ متكلم، كان أبوه قاضياً بسيواس في تركيا، ثم تولى القضاء بالإسكندرية فولد ابنه محمد ونشأ فيها، وأقام بالقاهرة، كان معظماً عند أرباب الدولة، توفي سنة (٨٦١هـ) اشتهر بكتابه:(فتح القدير) وهو حاشية على الهداية، (التحرير في أصول الفقه)ينظر: الجواهر المضية للقرشي (٨٦/٢)، الأعلام للزركلي (١٣٥/٧)، الفوائد البهية لعبدالحي ص(١٨٠).

(٥٢) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ٢١١)

(٥٣) في ب "إنجاز".

(٥٤) عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري، برهان الأئمة، المعروف بـ"الحسام الشهيد"، شيخ الحنفية، عالم المشرق، له الفتاوي الصغرى والفتاوي الكبرى، ومن تصانيفه شرح الجامع الصغير المطول، قتل صبرا بسمرقند، في صفر، سنة ست وثلاثين وخمس مائة. ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ٢١٧)، الجواهر المضية للقرشي (١/ ٣٩١)، سير أعلام النبلاء للذهبي(٢٠/ ٩٧)

(٥٥) يوسف بن أحمد بن أبي بكر، نجم الدين الخاصي، نسبة إلى الخاص قرية من قرى خوارزم، كان إمامًا فاضلًا، أخذ عن الصدر الشهيد حسام الدين عمر وعن الحسن قاضيخان، ومن تصانيفه: الفتاوى. وفاته سنة ٦٣٤هـ. الفوائد البهية لعبدالحي (ص: ٢٢٦) تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ٣١٩)، الأعلام للزركلي (٨/ ٢١٤).

(٥٦) محمود بن مَسْعُود المرْغِينَانِي، علاء الدين أبو المحامد الحنفي، قال الإمام قاسم قطلوبغا: "لخص الفتاوي الكبرى وأضاف إليها كثيرا من الفروع المحتاج إليها، وهو كتاب حسن في بابه". تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ٢٩٤)، الجواهر المضيئة للقرشي (١٦٢/٢)، سلم

كتاب الفتاوى له[٥٨]، حيث قالوا الزكاة تجب في الغطارفة[٥٩] إذا كانت مائتين؛ لأنها اليوم من دراهم الناس وإن لم تكن من دراهم الناس في الزمن الأول، وإنما يعتبر في كل زمان عادة أهل ذلك الزمان، ألا ترى أن مقدار المائتين لوجوب الزكاة من الفضة إنما يعتبر بوزن سبعة، وإن كان مقدار المائتين في الزكاة في زمن النبي ﷺ كان بوزن خمسة، وفي زمن عمر بوزن ستة، فيعتبر دراهم كل بلد بوزنهم، ودنانير كل بلد بوزنهم، وإن كان الوزن يتفاوت، وتبعهم قاضي خان[٦٠] إلا أنه حكاه بقيل، فقال: "وقيل في كل بلد يعتبرون وزن ذلك البلد"[٦١] ، فظن[٦٢] أن الشارع أوجب الزكاة في مائتين عددا، تزن كل عشرة منها خمسة مثاقيل؛ لأن دراهم زمانه كذلك كانت، وعمر رضي الله عنه أخذ الزكاة من مائتين عددا تَزن كل عشرة منها ستة مثاقيل؛ لأن

الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة (٣/ ٣١٩).

(٥٧) بفتح الواو وسكون اللام ثم الواو المفتوحة ثم الألف ثم لام مكسورة ثم جيم نسبة إلى ولوالج بلدة في طخارستان، الإمام ظهير الدين أبو المكارم إسحاق بن أبي بكر بن أحمد الوَلْوَالِجي الحنفي، صاحب "الفتاوى". من تلامذة حسام الدين الشهيد، ت سنة ٧١٠هـ. ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية لعبدالحي (ص: ٩٤)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة (١/ ٢٩٠) تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ١٢٩).

(٥٨) مخطوط في دار الكتب المصرية في القاهرة برقم (١/٤٥٠)، والمكتبة السليمانية في إسطنبول برقم (٦٧٦-٦٧٧). ينظر: خزانة التراث، فهرس مخطوطات، مركز الملك فيصل، (٩٩/ ٧٨، بترقيم الشاملة).

(٥٩) يعني الدراهم الغِطرِيفيَّة وهي كانت من أعزّ النقود ببخارى منسوبةٌ إلى غِطْرِيف بن عطا الكندي أمير خراسان أيام الرشيد. التعريفات الفقهية للبركتي (ص: ١٥٨)، معجم لغة الفقهاء لقلعجي وقنيبي(ص: ٣٣٢)، قال ابن فضلان في رحلته:"ورأيت الدراهم ببخارى ألوانا شتّى، منها دراهم يقال لها: الغطريفية : وهي نحاس وشَبَه وصفر، يؤخذ منها عدد بلا وزن، مئة منها بدرهم فضّة، وإذا شروطهم في مهور نسائهم: تزوج فلان ابن فلان فلانة بنت فلان على كذا وكذا ألف درهم غطريفية، وكذلك أيضا شراء عقارهم وشراء عبيدهم لا يذكرون غيرها من الدراهم، ولهم دراهم أُخر صفر وحده أربعون منها بدانق، ولهم أيضا دراهم صفر يقال لها السمرقندية ستة منها بدانق". رحلة ابن فضلان الى بلاد الترك والروس والصقالبة (ص: ٤٧).

(٦٠) الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأُوزجَنْدي، الفرغاني، المعروف بـ"قاضي خان"، فخر الدين. وله "الفتاوي"، وشرح "الجامع الصغير"، وشرح "الزيادات"، وشرح "أدب القاضي" للخصاف. توفي سنة ٥٩٢هـ. تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ١٥١)، الجواهر المضية للقرشي (٢/ ٣٨٣)، الأعلام للزركلي (٢/ ٢٢٤).

(٦١) فتاوى قاضيخان (١/٢٢٠).

(٦٢) في ب "فظن هؤلاء".

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٤٨٠ – ٢٥٢٤ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

دراهم زمانه كانت كذلك، وفي بلادهم تجب في مائتين عددا، تزن كل عشرة منها سبعة مثاقيل؛ لأن دراهم بلادهم كانت كذلك، فظن شيخنا[٦٣] صحة هذا (ب/١)، فقال بعد حكاية عبارة قاضي خان: « إلا إني أقول: ينبغي أن يقيد بما إذا كانت دراهمهم لا تنقص عن أقل ما كان وزنا في زمانه ﷺ، وهي ما تكون العشرة وزن خمسة؛ لأنها أقل ما قُدر النصاب بمائتين منها؛ حتى لا تجبُ في مائتين من الدراهم المسعودية[٦٤] الكائنة بمكة مثلاً، وإن كانت دراهم قوم، وكأنه –يعني من نقل عنهم قاضي خان– أعْمل إطلاق الدراهم والأواقي –يعني المذكورة في النصوص النبوية–[٦٥] في الموجود وما يمكن أن يوجد ويستحدث، ونحن أعملناه في الموجود؛ لأن الظاهر أن الإشارة بالكلام إلى ما هو المعهود الثابت، والله أعلم» [٦٦].

ثم فرَّع[٦٧] فقال: «فإن لم يكن لهم دراهم إلا كبيرة كوزن سبعة، فالاحتياط على هذا أن تزكى، وإن كانت أقل من مائتين، إذا بلغ ذلك الأقل قدر نصاب هو وزن خمسة، ألا يُرَى أنه إذا لم تكن الدراهم إلا وزن عشرة أو أقل مما يزيد على وزن سبعة وجبت الزكاة في أقل من مائتين منها بحساب وزن السبعة، وعن هذا قال في الغاية: "ودراهم مصر أربعة وستون حبة، وهو أكبر من درهم الزكاة، فالنصاب منه مائة وثمانون وحبتان"[٦٨] انتهى ما في الغاية. فإذا لم يثبت أن درهم الزكاة مقدرٌ شرعاً بما هو وزن سبعة بل بأقل منه لِمَا قُلْنَا وجب أن يعتبر الأقل في الدراهم الكبيرة، فتزكى إذا بلغت قدر مائتين من الصغار، والله سبحانه أعلم.

ثم ما ذكر في الغاية من دراهم مصر فيه نظرٌ على ما اعتبروه في درهم الزكاة؛ لأنه إن أراد بالحبة الشعيرة فدرهم الزكاة سبعون شعيرة، إذا كان العشرة وزن سبعة مثاقيل، والمثقال مائة شعيرة على ما قدمناه فهو إذا أصغر لا أكبر، وإن أراد بالحبة

---

(٦٣) يقصد الكمال ابن الهمام.

(٦٤) نسبة للمَلِك يوسف (المسعود) ابن محمد (الكامل) ابن الملك العادل أبي بكر محمد بن أيوب، صاحب اليمن ت ٦٢٦ هـ، الأعلام للزركلي (٨/ ٢٤٨)، وقال القلقشندي عن معاملات أهل مكة:" وعندهم درهم آخر من فضة خالصة، مربع الشكل، زنته نحو نصف، ثم نقص حتّى صار نحو سدس، يعبرون عنه بالمسعوديّ نسبة إلى الملك المسعود صاحب اليمن". صبح الأعشى في صناعة الإنشاء (٤/ ٢٨٠).

(٦٥) ما بين الشرطتين من إيضاحات ابن قطلوبغا على كلام شيخه ابن الهمام.

(٦٦) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ٢١٣).

(٦٧) يعني الكمال ابن الهمام.

(٦٨) الغاية في شرح الهداية للسروجي (١٢٥/٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٤٨٠ – ٢٥٢٤ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

أنه شعيرتان كما وقع تفسيرها في تعريف السجاوندي[٦٩] الطويل فهو خلاف الواقع؛ إذ الواقع أن درهم مصر لا يزيد على أربع وستين شعيرة؛ لأن كل ربع منها مقدر بأربع خرانيب، والخرنوبة مقدرة بأربع قمحات وسط» انتهى[٧٠].

والذي حمل الشيخ على ذلك أنه فهم من كلام أبي عبيد[٧١] خلاف مقصوده، وفهم من كلام السجاوندي نحو ما فهم صاحب الغاية[٧٢]، وذلك أنه قال: في قول صاحب الهداية: (والمعتبر في الدراهم وزن سبعة مثاقيل بذلك جرى التقدير في ديوان عمر ﷺ واستقر الأمر عليه)[٧٣].

«هذا الاعتبار في الزكاة ونصاب السرقة والمهر وتقدير الديات (ب/٢)، وإذ قد أُخذ المثقال في تعريف الدرهم فلابد من النظر فيه، وظاهر كلام المصنف في صدقة الذهب أنه معروف، قال أبو عبيد في كتاب الأموال: "ولم يزل المثقال في آباد الدهر محدودا لا يزيد ولا ينقص"[٧٤]، وكلام السجاوندي في كتاب قسمة التركات خلافه، قال:" الدينار بسنجة أهل الحجاز عشرون قيراطا، والقيراط خمسة شعيرات، فالدينار عندهم مائة شعيرة، وعند أهل سمرقند ستة وتسعون شعيرة، فيكون القيراط عندهم طسوجا وخمسه.

وذكر فيه أيضا في تحديد الدينار مطلقا فقال: "اعلم أن الدينار ستة دوانيق، والدانق أربع طسوجات، والطسوج

---

(٦٩) محمد بن محمد بن عبد الرشيد ابن طيفور سراج الدين أبو طاهر السجاوندي، رياضي حنفي فرضي، له "السراجية" في الفرائض نسبة إلى كنيته سراج الدين، وقد توالت الشروح عليها، ومن أشهرها شرح الفرائض السراجية للجرجاني، توفي أبو طاهر سنة٦٠٠هـ. الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي (٢/ ١١٩)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ٢٤٥) الأعلام للزركلي (٧/ ٢٧).

(٧٠) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ٢١٣).

(٧١) الإمام، الحافظ، المجتهد، ذو الفنون، أبو عبيد القاسم بن سلام بتشديد اللام بن عبد الله، البغدادي، كان متفننا في أصناف علوم الإسلام من القراءات والفقه والعربية والأخبار، وولي القضاء بطرسوس ثماني عشرة سنة، له: كتاب (الأموال)، وكتاب (الغريب) و (فضائل القرآن) وغيرها، مات سنة أربع وعشرين ومائتين بمكة. سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠/ ٤٩٠)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٤/ ٦٠)، المقصد الارشد لابن مفلح (٢/ ٣٢٤).

(٧٢) لشمس الدين أبي العباس، أحمد بن إبراهيم السروجي، ولى القضاء بمصر، شرح كتاب الهداية سماه الغاية انتهى فيه إلى كتاب الإيمان، ت ٧١٠هـ. تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ١٠٨)، شذرات الذهب لابن العماد (٨/ ٤٤).

(٧٣) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٠٢).

(٧٤) الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٦٣٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٤٨٠ – ٢٥٢٤ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

حبتان، والحبة شعيرتان، والشعيرة ستة خرادل، والخردلة اثنا عشر فلسا، والفلس ست فتيلات، والفتيل ست نقيرات، والنقيرة ثمان قطميرات، والقطميرة اثنتا عشرة ذرة انتهى"(٧٥)، فإن كان المراد بالخرادل أو الشعيرة المعروف فلا [أ/١] حاجة إلى الاشتغال بتقدير ذلك، وهو تعريف للدينار على عرف سمرقند، وتعريف دينار الحجاز هو المقصود إذْ الحكم خرج من هناك.

ويوضح ذلك قوله ﷺ «**الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ**» لفظ النسائي(٧٦) عن أحمد بن سليمان ووثقه(٧٧)، وإن لم يكن كذلك بل لهم فيه اصطلاح خاص فلم يحصل مما ذكره تحديد ولا تمييز عند العقل؛ لأن الذرة حينئذ هي مبدأ ما يُقَدَّرُ به هذه المسميات الاصطلاحية ولا يعرف شخصها، وقد لا يُقْدَر على الاعتبار بها لو عرف، وأنت تعلم أن المقصود تَقْدِيرُ كَمِّيَّةِ شيء موجود ثابت، والتوصل إلى ذلك لا يتوقف على هذه التَّكَلُّفَاتِ، مع أنه لم يحصل بذلك مقصود، وغير واحد اقتصر على التقدير الأول –يعني قوله فالدينار عندهم مائة شعيرة–(٧٨) والاقتصار على مثله لا يجوز في إفادة التقدير، إلا أن يكون المراد الوسط بين الشعيرات المعروفة وإلا يكون تجهيلا، ولو انتهى إلى الخردل كان حسناً ؛إذ لا يتفاوت آحاده وكذا بعض الأشياء، وهذا كله على تقدير كون الدينار والمثقال مترادفين، والظاهر أن المثقال اسم للمقدار الْمُقَدَّرِ به، والدينار اسم لِلْمُقَدَّرِ بِهِ بِقَيْدِ ذَهَبِيَّتِهِ(٧٩).

وإذ قد عرفت هذا فقالوا: كانت الدراهم على عهد رسول الله ﷺ ثلاثة أصناف (ب/٣): صنف كل عشرة وزن عشرة مثاقيل، وصنف كل عشرة وزن خمسة، وصنف كل عشرة بوزن ستة، فلما وقع الخلاف في الإيفاء والاستيفاء، وقيل أراد

(٧٥) أي كلام السجاوندي نقلاً عن فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ٢١٢)، وينظر النقل عن السجاوندي أيضا في البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٣٧٢)، وقد أحالا إلى كتاب له في قسمة التركات، لم أعثر عليه، وهو يختلف عن السراجية المشهور.

(٧٦) أخرجه النسائي في كتاب الزكاة، باب: كم الصاع؟، برقم (٢٥٢٠)، (٥/ ٥٤)، قال:" أخبرنا أحمد بن سليمان، قال حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن حنظلة، عن طاوس، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ به. وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في قول النبي ﷺ: "المكيال مكيال أهل المدينة"، برقم (٣٣٤٠)، (٥/٢٢٧)، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٩١).

(٧٧) قال النسائي:" أحمد بن سليمان الرهاوي ثقة مأمون صاحب حديث". مشيخة النسائي (ص: ٥٦) قال عنه الصفدي:" الحافظ أحد الأئمة رحل وطوف روى عنه النسائي فأكثر" الوافي بالوفيات للصفدي (٦/ ٢٤٧).

(٧٨) ما بين الشرطتين من إيضاحات ابن قطلوبغا على كلام شيخه ابن الهمام.

(٧٩) قال ابن عابدين:" وحاصله أن الدينار اسم للقطعة من الذهب المضروبة المقدرة بالمثقال، فاتحادهما من حيث الوزن" الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٢٩٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٤٨٠ – ٢٥٢٤ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

عمر أن يستوفي الخراج بالصنف الأول فالتمسوا التخفيف، فجمع حسَّاب زمانه فأخرجوا عشرة وزن سبعة، وقيل أخذ عمر ﷺ من كل صنف درهما فخلطه فجعله ثلاثة دراهم متساوية فخرج الدرهم أربعة عشر قيراطا، كل عشرة وزن سبعة مثاقيل، فبقي العمل عليها وأجمع الناس عليها، وهذا صريح في أن كون الدراهم بهذه الزِنَة لم تكن في زمنه ﷺ، ولا شك في ثبوت وجوب الزكاة في زمانه – عليه الصلاة والسلام – وتقديره لها واقتضاء عماله إياها خمسة من كل مائتين.

فإن كان المعيَّن لوجوب الزكاة في زمانه الصنف الأعلى لم يجز النقص، وإن كان ما دونه لم يجز تعيين هذه؛ لأنها زيادة على المقدَّر توجب نفي الوجوب بعد تحققه؛ لأنه على ذلك التقدير يتحقق في مائتين وزن خمسة أو ستة، فالقول بعدم الوجوب ما لم تبلغ وزن مائتين وزن سبعة ملزوم لما ذكرنا.

وظاهر كلام أبي عبيد في كتاب الأموال أن أيها وجد كانوا يزكونه، قال: "كانت الدراهم قبل الإسلام كبارا وصغارا، فلما جاء الإسلام وأرادوا ضرب الدراهم وكانوا يزكونها من النوعين، فنظروا إلى الدرهم الكبير فإذا هو ثمانية دوانيق، وإلى الدرهم الصغير فإذا هو أربعة دوانيق، فوضعوا زيادة الكبير على نقصان الصغير فجعلوها درهمين سواء، كل واحد ستة دوانيق، ثم اعتبروها بالمثاقيل، ولم يزل المثقال في آباد الدهر لا يزيد ولا ينقص، فوجدوها عشرة من هذه وزن سبعة مثاقيل. انتهى[٨٠].

وإنما سقنا بقية كلامه ليظهر ما فيه من المخالفة لما تقدم، ويقتضي أن النصاب ينعقد من الصغار، وهو الحقَّ؛ لأنهم لم يختلفوا في تفاوت الدراهم صغرا وكبرا في زمانه ﷺ، فبالضرورة تكون الأوقية مختلفة أيضا بالصغر والكبر، وقد أوجب عليه السلام في خمس أواق الزكاة[٨١] مطلقًا من غير تقييد بصنف، فإذا صدق على الصغيرة خمس أواق (ب/٤) وجب فيها الزكاة بالنص، ويؤيده نقل أبي عبيد أنهم كانوا يزكون النوعين، وعن هذا –والله أعلم– ذهب بعضهم إلى أن المعتبر في حق كل أهل بلد دراهمهم.

ذكره قاضي خان إلا أني أقول ينبغي أن يقيد.. » إلى آخر ما حكيته عنه انتهى[٨٢].

---

(٨٠) الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٦٢٩).

(٨١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: ما أدي زكاته فليس بكنز، برقم (١٤٠٥)، (١٠٧/٢). ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة برقم (٩٨٠)، (٦٧٥/٢)، ولفظ الحديث" عن أبي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ» الحديث.

(٨٢) أي كلام الكمال ابن الهمام، ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ٢١١ –٢١٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٤٨٠ – ٢٥٢٤ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

أما أنهم جهلوا المعلوم؛ فلأن الدراهم اسم لوزن معلوم قدره لا يزيد ولا ينقص، وهو بالنسبة إلى المثقال نصف مثقال وخمسه، والمثقال قال في ديوان الأدب: "وزن معلوم قَدْرُه"(٨٣)، وقال أبو عبيد في كتاب الأموال:" ولم يزل المثقال في آباد الدهر لا يزيد ولا ينقص"(٨٤)، وقد أطلق الشارع ﷺ المثقال والدينار والدرهم والأواقي في أحاديث كثيرة في الصحيحين والسنن؛ لكونها معلومة القدر وزناً عند الناس، وقال ابن عبد البر: "أجمع العلماء على أن الذهب إن بلغ أربعين مثقالاً فالزكاة فيه واجبة بمرور الحول، ربع عشره، وأجمعوا أنه ليس فيما دون عشرين مثقالا(٨٥) زكاة"(٨٦).

وقال مالك:" السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً عيناً كما تجب في مائتي درهم"(٨٧)، وقال أبو عبيد القاسم بن سلام صاحب الإمام محمد بن الحسن(٨٨) في كتاب الأموال :"كانت الدراهم قبل الإسلام كباراً وصغاراً، فلما جاء الإسلام وأرادوا ضرب الدراهم وكانوا يزكونها من النوعين، فنظروا إلى الدرهم الكبير فإذا هو ثمانية دوانق، وإلى الدرهم الصغير فإذا هو أربعة دوانق، فوضعوا زيادة الكبير على نقصان الصغير فجعلوها درهمين سواء، كل واحد ستة دوانق، ثم اعتبروها بالمثاقيل، ولم يزل المثقال في آباد الدهر لا يزيد ولا ينقص، فوجدوها عشرة من هذه الدراهم التي واحدها ستة دوانق تكون سبعة مثاقيل، فاجتمعت فيها وجوه ثلاثة: أن العشرة منها وزن سبعة مثاقيل [أ/٢] ، وأنه عدل بين الكبار والصغار، وأنه موافق لسنة رسول الله ﷺ في الصدقة، فمضت عليه السنة، وأجمعت عليه الأمة، والناس في زكاتهم بحمد الله

(٨٣) معجم ديوان الأدب لأبي إبراهيم الفارابي (١/ ٣١٣).
(٨٤) الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٦٣٠).
(٨٥) في الاستذكار (٣/ ١٣٦): دينارا.
(٨٦) ينظر: المرجع السابق.
(٨٧) الاستذكار (٣/ ١٣٥).
(٨٨) محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني، العلامة، صاحب أبي حنيفة. فقيه العراق، حضر مجلس أبي حنيفة سنتين، ثم تفقه على أبي يوسف، روى عن: أبي حنيفة، والأوزاعي، ومالك بن أنس. وأخذ عنه: الشافعي – فأكثر جدا – وأبو عبيد، ولي القضاء للرشيد بعد القاضي أبي يوسف، صنَّف في الفقه والأصول، منها: المبسوط، والزيادات، والجامع الكبير، والمخارج في الحيل، والحجة على أهل المدينة. توفي بالري سنة ١٨٩هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي (٩/ ١٣٤)، وفيات الأعيان للصفدي (٤/ ١٨٤) الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي (١/ ٥٢٦).

تعالى على الأصل الذي هو السنة لم يزيغوا عنه، وكذلك في البياعات والديّات على أهل الوَرِق". انتهى[٨٩] .

وقال في المغني: "أجمع أهل العلم على أن في مائتي درهم خمسة دراهم (ب/٥)، وعلى أن الذهب إن كان عشرين مثقالاً وقيمة مائتا درهم أن الزكاة تجب فيه... ونصاب الفضة مائتا درهم، لا خلاف في ذلك بين علماء الإسلام... والدراهم التي يعتبر بها النصاب هي: الدراهم التي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل بمثقال الذهب، فكل درهم نصف مثقال وخمسه، وهي الدراهم الإسلامية التي يقدر بها نصاب الزكاة، ومقدار الجزية، والديات، ونصاب القطع في السرقة، وغير ذلك، وكانت الدراهم في صدر الإسلام صنفين: سوداً، وطبرية، وكانت السود ثمانية دوانيق، والطبرية أربعة دوانيق، فجمعا في الإسلام وجعلا درهمين متساويين، فكل درهم ستة دوانق، فَعَل ذلك بنو أمية، فاجتمعت فيه ثلاثة أوجه: أنَّ كل عشرة وزن سبعة، والثاني أنه عدل بين الكبير والصغير، والثالث أنه موافق لسنة رسول الله ﷺ ودرهمه الذي قدر به المقادير الشرعية"[٩٠] انتهى.

وقوله:" فعل ذلك بنو أمية"، قلت: عَيَّن الفاعلَ ابنُ سعد[٩١]، فروى في الطبقات بإسناده إلى أبي الزناد عبد الله بن ذكوان –صاحب أنس بن مالك وعبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم–[٩٢] أنه قال ضَرَب عبد الملك[٩٣]

---

(٨٩) ينظر: الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٦٢٩)، وقد نقله المؤلف بتصرف.

(٩٠) المغني لابن قدامة (٣/٣٥- ٣٦).

(٩١) محمد بن سعد بن منيع الزهري، مولاهم، أبو عبد الله: مؤرخ ثقة، من حفاظ الحديث. ولد في البصرة، وسكن بغداد، صنف كتابا كبيرا في طبقات الصحابة والتابعين والخلفاء إلى وقته، قال الذهبي في السير (١٠/ ٦٦٥):"كان من أوعية العلم، ومن نظر في (الطبقات)، خضع لعلمه"، وله طبقات أخرى صغرى، توفي في بغداد سنة ٢٣٠هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠/ ٦٦٤)، وفيات الأعيان للصفدي (٤/ ٣٥١)، الأعلام للزركلي (٦/ ١٣٦).

(٩٢) عبد الله بن ذكوان القرشي المدني، الإمام، الفقيه، الحافظ، أبو عبد الرحمن، ويلقب: بأبي الزناد. ثقة كثير الحديث فصيحا بصيرا بالعربية كاتباً حاسباً فقيهاً، ولي خراج المدينة، توفي بالمدينة سنة ١٣١ هـ. ينظر: ألقاب الصحابة والتابعين في المسندين الصحيحين للغساني (ص: ٥٨)، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص: ٦٦)، الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/ ٤١٥)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٥/ ٤٤٥).

(٩٣) عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية أبو الوليد الأموي، وبويع بعهد من أبيه في خلافة ابن الزبير، سمع: عثمان، وأبا هريرة، وأبا سعيد، وغيرهم، وحدث عنه: عروة، وخالد بن معدان، ورجاء بن حيوة، والزهري، وآخرون. وصفه الذهبي بالفقه وغزارة العلم وقال:"كان من رجال الدهر، ودهاة الرجال، وكان الحجاج من ذنوبه". توفي سنة ست وثمانين. سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٤٦)، وينظر في ترجمته: الإنباء في تاريخ الخلفاء لابن العمراني (ص: ٤٩) تاريخ الخلفاء للسيوطي (ص: ٥٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٤٨٠ – ٢٥٢٤ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

الدراهم والدنانير سنة خمس وسبعين، وهو أول من أَحْدَثَ ضَرْبَهَا وَنَقَشَ عليها[٩٤]، وقال الكرخي[٩٥] في مختصره: "وإذا بلغت الفضة مائتي درهم، وكان الوزن وزن سبعة، وهو أن يكون الدرهم أربعة عشر قيراطاً من الذهب، فتكون العشرة وزن سبعة مثاقيل، والمائتان وزن مائة وأربعين مثقالا، وإذا بلغ الذهب عشرين مثقالا، ففي كل واحد منهما ربع عشره، خمسة في مائتين، ونصف دينار في عشرين"[٩٦]، قلت: إنما كان الدرهم أربعة عشر قيراطاً، لأن المثقال كان عندهم عشرين قيراطاً، فالدرهم نصف وخُمُس كما قال في المغني[٩٧]، وقال في الإيضاح: "والمعتبر في الدرهم وزن سبعة وهو أن يكون كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، اتفقت الأئمة عليه"[٩٨] انتهى. فصح بهذا ما ذكرته عمن قال: "يعتبر وزن البلد" من تجهيلهم المعلوم، وعدم رعاية المقدر الشرعي، ومخالفة ما أجمعت الأمة عليه، وظهر أن ما استوضحوا به[٩٩] من أن الدراهم كانت على عهد رسول الله ﷺ كل عشرة وزن خمسة مثاقيل، وعلى عهد (ب/٦) عمر وزن ستة مثاقيل، باطل لا أصل له[١٠٠]، ويناقضه قوله في الاختيار:"

---

(٩٤) الطبقات الكبرى (٥/ ١٧٧)، وفي ذكر أول من أَمر بضرب الدراهم، قال ابن خلدون:" وأَمَر عبدُ الملك الحجّاجَ على ما نقل سعيد بن المسيّب وأبو الزّناد بضرب الدّراهم وتمييز المغشوش من الخالص، وذلك سنة أربع وسبعين، وقال المدائنيّ: سنة خمس وسبعين، ثمّ أمر بصرفها في سائر النّواحي سنة ستّ وسبعين، وكتب عليها «الله أحد الله الصّمد»... وقيل أوّل من ضرب الدّنانير والدّراهم مصعب بن الزّبير بالعراق سنة سبعين بأمر أخيه عبد الله لمّا ولي الحجاز وكتب عليها في أحد الوجهين «بركة الله» وفي الآخر «اسم الله» ثمّ غيّرها الحجّاج.." تاريخ ابن خلدون (١/ ٣٢٣)، وينظر الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٢٣٨).

(٩٥) عبيد الله بن الحسين بن دلال البغدادي، أبو الحسن الكرخي، الفقيه، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق. عنه أخذ أبو بكر أحمد بن علي الرازي وأبو بكر الدامغاني وأبو علي الشاشي وغيرهم، له: رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية وشرح الجامع الصغير وشرح الجامع الكبير، توفي سنة ٣٤٠هـ. طبقات الفقهاء للشيرازي (ص: ١٤٢)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي (١/ ٣٣٧)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ٢٠١).

(٩٦) شرح مختصر الكرخي للقدوري (١٠٣٣/١).

(٩٧) المغني لابن قدامة (٣٥/٣- ٣٦).

(٩٨) الإيضاح شرح التجريد لأبي الفضل عبدالرحمن بن محمد الكرماني ت:٥٤٣هـ، مخطوطة يوجد نسخة منها في مكتبة عاطف أفندي، إسطنبول، برقم :٩١١.

(٩٩) هكذا جاءت في (أ) وقد كتب في الهامش (هكذا في الأصل فليحرر)، وفي (ب) كتبت بعبارة أخرى تشبه أن تكون (وظهر أن ما توهموا به)، والله أعلم.

(١٠٠) يبدأ المؤلف ببيان اضطراب ما استدلوا به، حيث اختلف النقل عن سبب الحاجة لتوحيد الدراهم، وفي أي زمن حدث، كما اختلفت

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٤٨٠ – ٢٥٢٤ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

والأصل في ذلك ما رُوي أن الدراهم كانت مختلفة على عهد عمر، بعضها اثنا عشر قيراطا، وبعضها عشرة قراريط، وبعضها عشرون قيراطا، وكان الناس يختلفون في معاملتهم، فشاور عمر الصحابة رضي الله تعالى عنهم فقال بعضهم: خذوا من كل نوع، فأخذوا من كل درهم ثُلُثَهُ، فبلغ أربعة عشر قيراطا، فجعله درهما، فجاءت العشرة مائة وأربعين قيراطا، وذلك سبعة مثاقيل"(١٠١).

وهذا يخالفه في السبب وكيفية العمل ما في الظهيرية(١٠٢) أن الأوزان كانت على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ﷺ مختلفة، فلما كان زمن عمر ﷺ طلبوا منه أن يجمع الناس على نقد واحد، فأخذ من كل نوع من الأنواع الثلاثة درهما، فكانت اثنين وأربعين قيراطا، وأمر أن يضرب من ذلك ثلاثة دراهم متساوية، فكان كل درهم أربعة عشر قيراطا، وهو وزن سبعة التي جمع عليها عمر الناس، وبقي ذلك إلى يومنا، ويخالف هذا في السبب ما في شرح الهداية: فلما استُخلِف عمر ﷺ وأراد أن يستوفي الخراج، طالبهم بالأكبر فشق عليهم، فالتمسوا منه التخفيف، فجمع حسَّاب زمانه لينظروا بين ما رآه وبين ما رأته الرعية، فاستخرجوا له وزن سبعة(١٠٣)، ويخالف هذا –من حيث أن عمر لا يصح عنه أن يطالب بالأكبر–(١٠٤) ما روى عبد الرزاق(١٠٥) بإسناده قال جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: أرض كذا وكذا يطيقون من الخراج أكثر مما عليهم، فقال عمر: ليس إليهم سبيل(١٠٦)، وفي البخاري عن عمرو بن ميمون(١٠٧) قال رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ، قَبْلَ أَنْ يُصَابَ بِأَيَّامٍ وَقَفَ

النقولات في طريقة المعالجة والمعادلة، فلا يستقيم ما استدلوا به لقولهم باعتبار كل قوم في الزكاة بدراهمهم إذا بلغت عددا مئتي درهم.. الخ.

(١٠١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي (١/ ١١٢)، ونص ما في الاختيار: "والأصل في ذلك ما روي أن الدراهم كانت مختلفة على عهد رسول الله ﷺ. واعتبر عمر ﷺ بعضها اثني عشر قيراطا، وبعضها عشرة قراريط، وبعضها عشرين قيراطا".

(١٠٢) الفتاوى الظهيرية لظهير الدين محمد بن أحمد البخاري مخطوط ص (٥٦/ أ) ، المكتبة الأزهرية، برقم ٢٩٧٦، وينظر: أيضا: المسائل البدرية المنتخبة من الفتاوى الظهيرية لبدر الدين العيني (٣٩٦).

(١٠٣) ينظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٢١١).

(١٠٤) وفي نسخة ب "لا يصح عنه أنه لا يطالب بالأكبر"، والسياق يدل على ماورد في النسخة (أ) وهو المثبت.

(١٠٥) عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، مولاهم، أبو بكر الصنعاني، عالم اليمن من حفاظ الحديث الثقات، من أهل صنعاء. ورحل الأئمة إليه إلى اليمن، قال الذهبي: وهو خزانة علم، له: المصنف في الحديث، وتفسير القرآن، توفي سنة ٢١١ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٩/ ٥٦٣)، وفيات الأعيان للصفدي (٣/ ٢١٦)، الأعلام للزركلي (٣/ ٣٥٣).

(١٠٦) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٦/ ١٠١) بإسناده ونصه: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنَّ أَهْلَ أَرْضِ كَذَا وَكَذَا يُطِيقُونَ

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٤٨٠ – ٢٥٢٤ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

عَلَى حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ، وَعُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: كَيْفَ وظّفتما؟(١٠٨) أَتَخَافَانِ أَنْ تَكُونَا قَدْ حَمَّلْتُمَا الأَرْضَ مَا لاَ تُطِيقُ؟ قَالاَ: حَمَّلْنَاهَا أَمْرًا هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ، مَا فِيهَا كَبِيرُ فَضْلٍ، قَالَ: انْظُرَا أَنْ تَكُونَا حَمَّلْتُمَا الأَرْضَ مَا لاَ تُطِيقُ، قَالَ: قَالاَ: لاَ"(١٠٩)، هذا ما تيسر في تحرير كلام من ذكرنا.

وأما ما ذكره شيخنا العلامة كمال الدين فقوله: « وكلام السجاوندي خلافه..» الخ(١١٠)، قلت: لا مخالفة بينهما، والدينارن متفقان في الوزن، وأما الشعير [٣/أ] يختلف خفةً وثقلاً في الأقطار والأعصار، ألا ترى أن الشيخ محي الدين النووي(١١١) قال: "وزن المثقال: ثنتان وسبعون (ب/٧) حبة من حب الشّعير الممتلىء غير الْخَارِجِ عَن مقادير حب الشّعير غَالِبا"(١١٢)، وَعنى به أن يكون مقطوع ما رقَّ وطال من طرفي كل شعيرة، وأن زنة كل درهم من الشعير خمسون حبةً وخُمُسَا

مِنَ الْخَرَاجِ أَكْثَرَ مِمَّا عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «لَيْسَ إِلَيْهِمْ سَبِيلٌ، إِنَّمَا صُولِحُوا صُلْحًا».

(١٠٧) عَمْرو بن مَيْمُون أَبُو عبد الله الأودي الْكُوفِي كَانَ بِالشَّام سكن الْكُوفَة أدْرك الْجَاهِلِيَّة أخرج البُخَارِيّ فِي الْوضُوء وَالصَّلَاة وَالْحج وَالْجِهَاد وَغير مَوضِع عَن أبي إِسْحَاق وَعبد الْملك بن عُمَيْر وحصين عَنهُ، عَن عبد الله بن مَسْعُود وَسعد بن أبي وَقاص ومعاذ بن جبل، مَاتَ سنة أَربع وَسبعين. ينظر:التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح للباجي (٣/ ٩٧٣) الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد لأبي نصر الكلاباذي (٢/ ٥٣٩).

(١٠٨) في البخاري (٥/ ١٥) "كيف فعلتما ".

(١٠٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب البيعة، برقم (٣٧٠٠)، (٥/ ١٥)، وفيه قال عمر بعد ذلك: لَئِنْ سَلَّمَنِي اللَّهُ، لَأَدَعَنَّ أَرَامِلَ أَهْلِ العِرَاقِ لاَ يَحْتَجْنَ إِلَى رَجُلٍ بَعْدِي أَبَدًا..." الحديث

(١١٠) سبق نقل كلام الكمال ابن الهمام وأن كلام أبي عبيد في ثبات المثقال يخالفه كلام السجاوندي في اختلاف المثقال في الحجاز عنه في سمرقند..

(١١١) يحيى بن شرف بن مُرِي النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث، مولده ووفاته في نوا من قرى حوران، بدمشق وإليها نسبته، من مؤلفاته: الأربعون حديثا النووية، تهذيب الأسماء واللغات، شرح صحيح مسلم، رياض الصالحين، منهاج الطالبين، روضة الطالبين وعمدة المفتين في فروع الفقه الشافعي، توفي سنة ٦٧٦ هـ.
طبقات الشافعية للإسنوي (١٧٠/٢)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٦٥/٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٥٣/٢)، شذرات الذهب لابن العماد (٣٥٤/٥).

(١١٢) تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ١١٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٤٨٠ – ٢٥٢٤ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

حبة، والشيخ الإمام أبا عبد الله الفاسي قال في شرح الموطأ(١١٣): قد رأيت درهماً مدوراً وجدت فيه منقوشًا أنه ضُرب بدمشق سنة أربع وسبعين من الهجرة، وحررت وزنه من حب القمح المعتدل في الخفة والثقل والكبر والصغر ستون حبة غير حبة واحدة، وفي الغاية أنه بمصر أربعة وستون حبة(١١٤).

قوله: «وذكر فيه أيضا في تحديد الدينار مطلقا .. »الخ(١١٥)، قلت: قوله:" تحديد" تصحيف: تجزئة، ومراده: تجزئة الواحد سواء كان ذهباً أو فضةً أو حيواناً أو عقاراً ،كما تقول حسَّاب ديارنا: أن القيراط جزء من أربعة وعشرين جزءا [من الواحد أي ثلث ثمنه فمخرجه أربعة وعشرون](١١٦)، وأن الحبة ثلث القيراط، وأنها جزء من اثنين وسبعين جزءا من الواحد أي ثمن تسعه، فمخرجها اثنين وسبعين، وأن الدانق نصف الحبّة وسدس القيراط، وأنه جزء من مائة وأربعة وأربعين(١١٧)جزءا من الواحد، أي نصف ثمن تسعة، فمخرجه مائة وأربعة وأربعون، فالقيراط والدانق ونحوهما كل منها اسم لقَدْرٍ نسبي إلى الواحد يختلف باختلاف الاصطلاح، فعلى ما ذُكر عن أهل الحجاز وأهل سمرقند يكون القيراط ربع خمس الواحد، وعند أهل مصر وما وافقها من البلاد ثلث ثمنه، والدانق عند أولئك سدس الواحد، وعندنا سدس ثلث ثمنه؛ وبهذا سقط جميع ما أورده الشيخ(١١٨) إلى قوله: «وإذا عرفت هذا» (١١٩).

وقوله: فقالوا: «كانت الدراهم.. »الخ(١٢٠)، قد قدمت ما فيه.

قوله: «فإن كان المعين لوجوب .. »الخ(١٢١)، هذا بحث منه فيما قالوا، وهو بناء على ما ظن مِنْ أنَّ المراد بالدراهم المزكاة مائتان عدداً، وقد علمت أن المراد مائتان وزناً بالقدر المعلوم وزنه الذي لم يختلف.

---

(١١٣) بعد البحث لم يتبين لي المقصود به.

(١١٤) ينظر: الغاية في شرح الهداية للسروجي (١٢٥/٩)، البناية شرح الهداية للعيني (٣٦٩/٣)، البحر الرائق لابن نجيم (٢٤٤/٢) تبيين الحقائق للزيلعي (١/ ٢٧٩).

(١١٥) هذا كلام الكمال ابن الهمام يحكي عن السجاوندي.

(١١٦) ما بين المعكوفين غير موجود في(أ)، وموجود في (ب)، فأثبته لدلالة السياق، وطريقة المؤلف في حساب القيراط والحبة والدانق.

(١١٧) في (ب) إضافة (فالقيراط والدانق) ويظهر أنه خطأ وسبق نظر حصل للناسخ، والصواب ماجاء في (أ) وهو المثبت.

(١١٨) يقصد الكمال ابن الهمام

(١١٩) سبق في صفحة (٢٤).

(١٢٠) سبق في صفحة (٢٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٤٨٠ – ٢٥٢٤ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

قوله: «وظاهر كلام أبي عبيد في كتاب الأموال أن أيها وجد كانوا يزكونه» [١٢٢]، قلت: نعم يزكونه بحسابه من الوزن.

قوله: « وكانوا يزكونها من النوعين» [١٢٣]، قلت: بحساب كل نوع من الوَرِق، فالصغار إذا بلغت ثلاثمائة عدداً فإن وزنها حينئذ مائتا درهم ،كما في ديارنا (ب/٨) إذا بلغت من العدد أربع مائة واثنين وثلاثة أخماس درهم؛ لأن ذلك مائة وأربعون مثقالا وزنًا، والكبار إذا بلغت مائة وثلاثة وثلاثين وثلثا عدداً فإن ذلك مائة وأربعون مثقالاً وزناً.

قوله: «وإنما سقنا بقية كلامه ليظهر ما فيه من المخالفة لما تقدّم»[١٢٤] يعني من كلام السجاوندي وقد بينت أن لا مخالفة.

قوله: «ويقتضي أن النصاب ينعقد من الصغار»[١٢٥]، قلت: على الوجه الذي بينته لا من عددها مائتين؛ فإن ذلك باطل لمخالفة درهمه ﷺ الذي قدر به، كما صرح به في المغني[١٢٦].

قوله: «وهو الحق»[١٢٧]، قلت: الحق ما ورد به النص وانعقد عليه الإجماع كما قدمناه.

قوله: «فبالضرورة تكون الأوقية مختلفة أيضا» [١٢٨]، قلت: هذا لو كانت من أربعين عدداً لكنها من أربعين درهماً وزناً، قال في المغني: "من غير خلاف"[١٢٩].

قوله: «فإذا صدق على الصغير خمس أواق وجب فيها الزكاة بالنص»[١٣٠]، قلت: إنما يصدق عليها خمس أواق إذا بلغت من الوزن مائة وأربعين مثقالاً، ومن عددها ثلاثمائة.

---

(١٢١) سبق في صفحة (٢٤).
(١٢٢) سبق في صفحة (٢٤).
(١٢٣) سبق في صفحة (٢٤).
(١٢٤) سبق في صفحة (٢٥).
(١٢٥) سبق في صفحة (٢٥).
(١٢٦) المغني لابن قدامة (٣/٣٥- ٣٦).
(١٢٧) سبق في صفحة (٢٥).
(١٢٨) سبق في صفحة (٢٥).
(١٢٩) المغني لابن قدامة (٣/٣٥- ٣٦)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٤٨٠ – ٢٥٢٤ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

قوله: «ويؤيده نقل أبي عبيد أنهم كانوا يزكون النوعين» [١٣١]، قلت: قد بينت معناه فيما تقدم قريباً.

قوله: «وعن هذا –والله أعلم– ذهب بعضهم إلى أن المعتبر في حق كل أهل بلد دراهمهم ذكره قاضي خان»[١٣٢]، قلت: وقد بينت فساده أتم بيان وأوضحه.

وإنما قلت إذا بلغت أربعمائة واثنين وثلاثة أخماس درهم لأنها المائتان من هذه الأنصاف[١٣٣] الآن، والنصاب منها مائتا درهم ودرهم وثلاثة أخماس درهم، وإنما كان كذلك لأن درهمنا ستة عشر قيراطاً من هذه القراريط الموجودة بأيدينا الآن، وهو ينقص عن درهم الزكاة ثلاثة أخماس خمس قيراط وخمس خمس خمس قيراط ،كما أنَّ المثقال بها ثلاثة وعشرون قيراطاً وخمس خمس قيراط كما سنبينه، ولما رأى الشيخ الإمام أبو العباس أحمد بن المجدي رحمه الله تعالى[١٣٤] أن المعتبر في الزكاة المثاقيل وهي المسماة[أ/٤] بالهرجة[١٣٥]، والذي بأيدي الناس اليوم الأشرفية[١٣٦] استنبط قاعدة فقال: "إذا زدت على الدنانير

---

(١٣٠) سبق في صفحة (٢٥).

(١٣١) سبق في صفحة (٢٥).

(١٣٢) سبق في صفحة (٢٥).

(١٣٣) في كلا نسختي المخطوطة "الأنصاف" هكذا، ولعلها الأصناف.

(١٣٤) أحمد بن رجب بن طنبغا، أبو العباس، شهاب الدين ابن المِجْدِي، نِسْبَة لجده، مولده ووفاته بالقاهرة. برع في أنواع الحساب والهندسة والهيئة والفرائض وعلم الوقت بلا منازع. له تصانيف كثيرة، منها: إبراز لطائف الغوامض في إحراز صناعة الفرائض، و دستور النيرين، وإرشاد السائل إلى أصول المسائل، توفي سنة ٨٥٠ هـ.

وقد ذكر السخاوي أن الزين قاسم الحنفي أخذ علم الحساب على السيد علي تلميذ ابن المجدي هذا.

الضوء اللامع (٦/ ١٨٥). ينظر:الأعلام للزركلي (١/ ١٢٥)، البدر الطالع للشوكاني (١/ ٥٦) سلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة (١/ ١٤٦).

(١٣٥) الهرجة: يقصد به الدينار الهرجه في مصر، وكان أتم دينار من حيث الوزن والحفظ من الغش، يقول المقريزي ت ٨٤٥هـ، عن هذا الدينار في زمانه في مصر:" الذهب الهرجة: وقد قلَّ في أيدي الناس وبلغ كل مثقال منه إلى مائتي درهم وخمسين درهما من الفلوس. وهذا الصنف هو الذهب الإسلامي الخالص من الغش، وهو مستدير الشكل، على أحد وجهيه: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وعلى الوجه الآخر: اسم السلطان: وتاريخ ضربه، واسم المدينة التي ضرب بها، وهي إما القاهرة أو دمشق أو الإسكندرية، وكل سبعة مثاقيل زنتها عشرة دراهم. ". السلوك لمعرفة دول الملوك (٦/ ٣٧٨).

(١٣٦) نسبة إلى السلطان الملك الأشرف أبو العز برسباي، قال المقريزي في أحداث سنة تسع وعشرين وثمانمائة:" شهر صفر أوله الأربعاء:

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٤٨٠ – ٢٥٢٤ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

الهرجة مثل خمسها وخمس خمسها تحولت إلى الأشرفية، وإذا نقصت من الأشرفية ثمنها وثلاث أرباع ثمنها تحولت إلى الهرجة"[١٣٧]، وطريق هذا من ثانية اللواحق في النزهة[١٣٨]، وهو قوله: "الثانية في أخذ جزء من مقدار أو (ب/٩) زيادته عليه أو نقصه منه، الأول: كذا[١٣٩]، الثاني بنحو زد على الخمسة سبعيها، فزد على المقام بسطه، واضرب المجتمع فيما طُلب الزيادة عليه، وأقسم الحاصل على المقام"[١٤٠]، فمطلوبنا مائة، والمقام في مسألتنا خمسة وعشرون، والبسط سبعة، فزدناها على المقام حصل اثنان وثلاثون، وضربناها فيما طلبنا الزيادة عليه وهو مائة، فكان ثلاثة آلاف ومائتين، قسمناها على المقام خرج مائة وثمانية وعشرون، فهذه من الأشرفية تعدل مائة من الهرجة.

والوجه الثاني يخرج من الثالث[١٤١] من ثانية اللواحق أيضا وهو قوله: "والثالث نحو انقص من الخمسة سبعيها، فاطرح من المقام بسطه، واضرب الباقي فيما طلب النقص منه، واقسم الحاصل على المقام"، فالمطلوب النقص منه هنا مائة

في نصفه: جمع السلطان الأمراء والقضاة وكثيرا من التجار وتحدث في إبطال المعاملة بالذهب المشخص الذي يقال له الأفرنتي وهومن ضروب الفرنج وعليه شعار كفرهم .. وهذا الأفرنتي .. قد غلب في زمننا من حدود سنة ثمانمائة على أكثر مدائن الدنيا من القاهرة ومصر وجميع أرض الشام، وعامة بلاد الروم والحجاز واليمن، حتى صدر النقد الرابح، فصوب من حضر رأي السلطان في إبطاله وان يعاد سبكه بدار الضرب ثم يضرب على السكة الإسلامية ... وفي سادس عشرينه: نودي بإبطال المعاملة بالدنانير الأفرنتية وأن يتعامل الناس بالدنانير الأشرفية وزنة الدينار منه زنة الدينار الأفرنتي". السلوك لمعرفة دول الملوك (٧/١٢٧- ١٣٠)

(١٣٧) الأشبه أن هذه القاعدة في رسالة مخطوطة لابن المجدي بعنوان: "فائدة في معرفة الدرهم والدينار الأشرفي والمثقال والأرطال"، وهي في دار الكتب المصرية برقم ١٤٤، ١ط (ق أو-١٢ظ). ينظر: في مصادر التراث الاقتصادي الإسلامي للحوراني (ص١٩٧).

(١٣٨) هي نزهة النظار في علم الغبار لأحمد بن محمد ابن الهائم المتوفى سنة ٨١٥هـ، وهو من كبار علماء الحساب والرياضيات، وهذه الرسالة في الحساب، وعثرت على نسخة منها، مصدرها: مكتبة جامعة الملك سعود، عدد أوراقها (٢٥ صفحة)، منشورة مصورة على موقع الألوكة على الشبكة، وأفاد الزركلي الأعلام (١/ ٢٢٦)، أنها تسمى: النزهة، وكذلك : نزهة النظار في علم الغبار.

وقول المؤلف:"ثانية اللواحق" ذلك أن مؤلف النزهة عقد الباب الثاني: في إعمال الكسور ثم رتب المسائل سوابق ولواحق، المخطوط (١٣/ب)، ومحل اقتباس وبحث ابن قطلوبغا في الثانية من اللواحق، وتتضمن ثلاث عمليات حسابية أوردها ابن قطلوبغا، كما سيأتي.

(١٣٩) طوى الشيخ قاسم العملية الأولى، وسيأتي عليها قريباً، ونصها من النزهة:" فالأول: هو ضرب الكسر في الصحيح أو فيه وفي الكسر، وقد مرَّ" المخطوط (١٨/ب).

(١٤٠) نزهة النظار خ (١٨/ب).

(١٤١) أي من العملية الحسابية الثالثة من ثانية اللواحق التي أوردها ابن الهائم في نزهة النظار (١٨/ب).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٤٨٠ – ٢٥٢٤ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

وثمانية وعشرون، والمقام اثنان وثلاثون، والبسط سبعة نقصناها من المقام، بقي خمسة وعشرون ضربناها في المائة وثمانية وعشرين، بلغت ثلاثة آلاف ومائتين، قسمناها على المقام وهو اثنان وثلاثون خرج مائة، فهذه المائة من الهرجة تعدل مائة وثمانية وعشرين أشرفياً.

ثم أردنا معرفة قراريط المثقال والدرهم بهذه القراريط الموجودة بأيدينا الآن، فضربنا عدد الأشرفية وهو مائة وثمانية وعشرون في عدد قراريط الأشرفي وهو ثمانية عشر، فحصل ألفان وثلاثمائة وأربعة، أخذنا عشر عشرها، وطريقه من أول ثانية اللواحق وهو قوله: "ضرب الكسر في الصحيح، أو فيه وفي الكسر، وقد مرَّ"(١٤٢)، وقال فيما مرَّ: "تضرب بسط أحد المضروبين في بسط الآخر وتقسم الحاصل على مقاماتها"(١٤٣) فضربنا (بسط) (١٤٤) عشر العشر وهو واحد في بسط جملة القراريط، فكان الخارج المضروب فيه وهو ألفان وثلاثمائة وأربعة، قسمناها على المقام وهو مائة، خرج ثلاثة وعشرون قيراطاً وخمس خمس قيراط، فهو ما خص المثقال، ثم ضربنا ما خص المثقال في سبعة، بلغ مائة قيراط وواحداً وستين قيراطا وخمس قيراطا وخمس خمس قيراط، فهو وزن عشرة دراهم، فأخذنا عشر هذا بالطريق المتقدم، فخرج ستة عشر قيراطا وثلاثة أخماس خمس قيراط وخمس خمس خمس قيراط، وهو ما خص الدرهم.

ولما كانت المائة مثقال مائة وثمانية وعشرين أشرفياً،كان أول نصاب (ب/١١) الذهب من الأشرفية خمسة وعشرين أشرفياً، وثلاثة أخماس خمس أشرفي(١٤٥)، وأول نصاب الفضة مائتا درهم، ودرهم وثلاثة أخماس درهم ،كما تقدم، ولا شيء في

(١٤٢) عاد الشيخ قاسم للعملية الأولى التي طوى الحديث عنها، وهي في النزهة (١٨/ب).

(١٤٣) نزهة النظار في علم الغبار خ (١٧/أ).

(١٤٤) ليست في نسخة (ب).

(١٤٥) وتكون عمليتها الحسابية هكذا: ١٢٨ أشرفي÷ ١٠٠ = ١،٢٨ هذا مقدار الأشرفي الواحد × ٢٠ نصاب الذهب من المثاقيل = ٢٥،٦ مثقالاً هذا هو نصاب الذهب من الأشرفي، وهو ما ذكره المؤلف خمسة وعشرين وثلاثة أخماس.

وقد جاء في نسخة (ب) "خمسة وعشرين أشرفي، ونصف أشرفي، وعشر أشرفي، بمعنى ثلاثة أخماس أشرفي)، وهي نفس النتيجة الحسابية إلا أن نسخة (أ) اختصرت طريقة حساب الكسر فوق الخمسة والعشرين.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٤٨٠ – ٢٥٢٤ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

الزيادة عنده(١٤٦) حتى تبلغ أربعين درهما وخمس درهم وثلاثة أخماس خمس درهم، وعند وجوب الكسر أو الكسور من الفضة ينظر ما يخصها من صرف الفلوس، والله تعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم [أ/٥](١٤٧).

نقلت بقلم محمد عارف المنير الحسيني الدمشقي، يوم الأربعاء تاسع عشر ذي القعدة من شهور سنة ست وعشرين وثلاث مائة وألف قمرية، عن نسخة بخط السيد صديق بن محمد ابن أحمد طباطبا الحسيني المكي، المكتوبة يوم الخميس سابع عشر ذي الحجة سنة إحدى وسبعين وتسعمائة، فرحم الله المؤلف والكاتبين ووالديهم، ومن دعا لهم آمين يا رب العالمين.

هذه النسخة كتبت في الآستانة أصلية والمنقولة عنها كتبت في مكة المكرمة(١٤٨).

(١٤٦) أي عند أبي حنيفة. ينظر: مختصر القدوري (ص: ٥٦)، البناية شرح الهداية للعيني(٣/ ٣٦٩).

(١٤٧) في (ب) ختمت بعد عبارة "صرف الفلوس" بقوله" والله تعالى أعلم بحقيقة الحال".

(١٤٨) وكتب على النسخة الأخرى: تم التحرير على يد العبد الفقير عبدالله بن علي مجاوراً بمكة المكرمة يوم الخميس السابع عشر من شهر ربيع الآخر لسنة ١٠٣٣هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٤٨٠ – ٢٥٢٤ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

الخاتمة

فأحمد الله على إتمام تحقيق هذه الرسالة " خلاصة التقارير في تحرير الدراهم والدنانير"، للعلامة قاسم بن قطلوبغا الحنفي رحمه الله (ت٨٧٩هـ)، وأشير لأهم النتائج والتوصيات كما يلي:

١- ظهور المكانة العلمية للمؤلف العلامة قاسم رحمه الله، وما تميز به من سعة اطلاع، وتفنن في العلوم، وطول نفس في الاستدلال والمناقشة الفقهية.

٢- أنّ الدّرهم الشّرعيّ هو: الّذي تزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذّهب، فهو على هذا: سبعة أعشار الدّينار.

٣- يضبط بوزن هذا الدرهم الشرعي، ما طرأ بعد ذلك من دراهم أوزانها مختلفة باختلاف الممالك.

وأهم التوصيات:

١- البحث عن بقية تراث العلامة قاسم ابن قطلوبغا مما لا يزال مخطوطاً، لتحقيقه وخدمته ونشره.

٢- جاء في ثنايا رسالة المؤلف الإشارة والنقل لعدد من مؤلفات بعض العلماء لا تزال مخطوطة، فيوصي الباحث باستخراجها وتحقيقها وخدمتها، كمؤلفات ابن الهائم وابن المجدي رحمهما الله وغيرها.

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٤٨٠ – ٢٥٢٤ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

Summary of Reports on Determining Dirhams and Dinars by the Scholar/ Zain Al-Din Abu Al-Adl Qasim bin Qutlubugha Al-Hanafi (Date ٨٧٩ AH), Examination and Study

Dr. Abdullah bin Mohammed bin Suleiman Al-Salem
Assistant Professor in Jurisprudence, Department of Islamic Studies, College of Sciences and Literature in Al Mithnab, Qassim University
Email: Ab.alsalem@qu.edu.sa

Abstract:

In the statutory provisions, a set of legitimate financial rights are linked to the two currencies, the Gold Dinar and the Silver Dirham. This research aims to extract a manuscript entitled: "A Summary of Reports on Determining Dirhams and Dinars" which is a jurisprudential treatise by the Scholar/ Qasim bin Qutlubugha Al-Hanafi (Date ٨٧٩ AH), and examine it according to the scientific method, and highlight the author's opinion on the amount considered for Dinars and Dirhams in fulfilling the legitimate rights. In addition, the legitimate Dirham is: The ten of which weigh seven weights of gold; according it equals: seven tenths of a Dinar. In this way, the amount of Dirham is determined, and the subsequent Dirhams of different weights in different kingdoms are measured according to it. The research recommended: To take more care of the heritage and extract its beneficial components that enrich the field of jurisprudence.

Keywords: Dirhams – Dinars – Qutlubugha – Qasim Al-Hanafi

فهرس المصادر والمراجع

- **أبحاث وأعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة،** بيت الزكاة الكويتي، المنعقدة في عمان- الأردن، بتاريخ ١٠-١٣ محرم ،١٤٢٠هـ.
- **الأحكام السلطانية،** لأبي الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ نشر.
- **الاختيار لتعليل المختار،** مجد الدين أبو الفضل الحنفي عبد الله بن محمود، مطبعة الحلبي، القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ .
- **الاستذكار،** لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ،تحقيق: سالم عطا ومحمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٢٣هـ.
- **الأعلام** قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين: لخير الدين الزركلي، طبع: دار العلم للملايين، بيروت، لبنان. الطبعة الثامنة، ١٩٨٩م
- **الأموال،** لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، ت: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت.
- **إنباء الغمر بأبناء العمر،** أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر،١٣٨٩هـ
- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع،** لمحمد بن علي الشوكاني مكتبة ابن تيمية، القاهرة ، مصر.
- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق،** زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية بدون تاريخ.
- **البناية شرح الهداية،** لأبي محمد محمود بن أحمد بدر الدين العينى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٠ هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٤٨٠ – ٢٥٢٤ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

- **تاج التراجم في طبقات الحنفية**، لقاسم بن قطلوبغا، طبع بمطبعة أيجوكيشنل، كراتشي – باكستان الطبعة: الثانية ١٤٠١هـ
- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، (وحاشية الشلبي)، لعثمان بن علي بن محجن فخر الدين الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط ١، ١٣١٣ هـ.
- **تحرير ألفاظ التنبيه**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤٠٨ هـ.
- **تسمية مشايخ النسائي**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الأولى ١٤٢٣هـ
- **التعريفات الفقهية**، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ .
- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه (صحيح البخاري)**، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت: الألباني، دار طوق النجاة، ط ١.
- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، نشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي.
- **دفتر كتبخانة (فهرس مكتبة أسعد أفندي)**، مطبعة محمود بك، إسطنبول، دون سنة طبع.
- **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر (تاريخ ابن خلدون)**، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، ت: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، الثانية، ١٤٠٨ هـ.
- **رحلة ابن فضلان إلى بلاد الترك والروس والصقالبة**، أحمد بن فضلان، دار السويدي، أبو ظبي، الأولى، ٢٠٠٣ م
- **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الحنفي، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٤٨٠ – ٢٥٢٤ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

- **رسالة في تحرير الدرهم والدينار**، للعلامة مصطفى بن حنفي الذهبي، ت: مقتدر الكبيسي، مجلة بيت المشورة، مجلد ١، العدد ٢، ١٤٣٦هـ.
- **السلوك لمعرفة دول الملوك** ، أحمد بن علي، أبو العباس تقي الدين المقريزي ، ت: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٨هـ
- **سير أعلام النبلاء**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٧هـ
- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لعبد الحي بن العماد الحنبلي، دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩هـ .
- **شرح مختصر الكرخي**، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، رسالة علمية ضمن مشروع تحقيق، فهد بن إبراهيم المشيقح، منشور على النت.
- **صبح الأعشى في صناعة الإنشاء**، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة طبع.
- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي, منشورات دار مكتبة الحياة, بيروت، بدون سنة نشر.
- **الطبقات الكبرى**، لأبي عبد الله محمد بن سعد البصري، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط الأولى ١٩٦٨ م.
- **الغاية في شرح الهداية**، شمس الدين أبي العباس، أحمد بن إبراهيم السروجي، ت: مجموعة من الباحثين، اعتنى به: عدنان العبيات، دار أسفار، الكويت، الطبعة الأولى،٢٠٢١م.
- **فتح القدير**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، دار الفكر، بدون سنة نشر.
- **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، لمحمد عبد الحي اللكنوي، نشر: قديمي كتب خانة، آرام باغ – كراجي.
- **في مصادر التراث الاقتصادي الإسلامي**، ياسر عبدالكريم الحوراني، نشر مجلة المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الأردن، مجلد ٥، عدد ٢٢، ٢٠٠٠م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٤٨٠ – ٢٥٢٤ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

- **مثلية النقدين وثمنيتهما وما ترتب عليها من أحكام**، أحمد البرعي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، عدد ٣٧، ١٤٤٣هـ، ٢٠٢٢م.
- **المجموع شرح المهذب**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بدون سنة نشر.
- **مجموعة رسائل العلامة قاسم بن قطلوبغا**، زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي الجمالي الحنفي،
- ت: عبد الحميد محمد الدرويش، عبد العليم محمد الدرويش، دار النوادر، سوريا، الأولى، ١٤٣٤ هـ
- **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين**، محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان دار الوطن ودار الثريا، ١٤١٣هـ.
- **المسائل البدرية المنتخبة من الفتاوى الظهيرية**، لأبي محمد محمود بن أحمد بدر الدين العينى، رسالة علمية ضمن مشروع تحقيق الكتاب، ماجد الأحمدي، ١٤٣٥هـ، منشور على النت.
- **مصنف عبدالرزاق**، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام اليماني الصنعاني، ت:حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي ، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ.
- **معجم ديوان الأدب**، إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، ت:أحمد مختار عمر، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، ١٤٢٤ هـ .
- **معجم لغة الفقهاء**، لمحمد رواس قلعجي و حامد صادق قنيبي، دار النفائس ،ط ٣، ١٤١٥ هـ .
- **المغني لابن قدامة**، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة،١٣٨٨هـ.
- **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، إبراهيم بن محمد ابن مفلح، برهان الدين، ت: د عبد الرحمن العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط١، ١٤١٠هـ.
- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٤٨٠ – ٢٥٢٤ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

- **نزهة النظار في علم الغبار**، لأحمد بن محمد ابن الهائم ، مخطوط، مكتبة جامعة الملك سعود، منشورة مصورة على موقع الألوكة على الشبكة.
- **الوافي بالوفيات**، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث ، بيروت، ١٤٢٠هـ.
- **وفيات الأعيان**، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر ، بيروت.
- **المواقع الإلكترونية:**
- المكتبة الرقمية السعودية.
- المكتبة الشاملة إصدار رقم (٣،٦٤)، عناية: المكتب التعاوني للدعوة بالروضة بالتعاون مع أوقاف محمد بن عبدالعزيز الراجحي.
- شبكة الألوكة على الأنترنت https://www.alukah.net/ .